****

 **جامعــــة غــــردايــــة**

**كلية : العلوم الانسانية و الاجتماعية**

**قسم : العلوم الإنسانية**

**شعبة:العلوم الإسلامية**

**مذكــــرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية**

**تخصص: فقه و أصول**

**بعنوان:**

**أحكام المرأة في صلاة الجماعة**

 **إشراف الأستاذ:**

**إعداد الطالبة :**  - الدكتور مصطفى باجو

 ـ أولاد النوي وفاء

**أعضاء لجنة المناقشة:**

|  |  |
| --- | --- |
| **الاسم و اللقب** | **الصفة**  |
| بن الشيخ عباس | رئيسا |
| بابا واسماعيل زهير | مناقشا |
| مصطفى باجو | مشرفا |

**الموسم الجامعي: 1436-1437هـ/2015-2016م**



**شكر و تقدير**

**اللهم لك الحمد و الشكر لا إله إلا أنت،**

 **بسطت بالخيرات يدك، و هديت بالوحي عبادك، و قدرت كل شيء تقديرا،**

**و يسرت الصعب تيسيرا، و علمت الانسان ما لم يعلم، لك الحمد حمدا يدوم بدوامك،**

 **و لك الحمد حمدا يخلد بنعمائك، و صل اللهم و سلم وزد وبارك**

 **على عبدك و نبيك سيدنا محمد، و اجزه اللهم عنا ما هو أهله.**

**أتقدم بأصدق عبارات العرفان و التقدير إلى ذالك الشامخ في عيوننا**

**إنسانيا و علميا الأستاذ الجليل الدكتور مصطفى باجو لتفضله بالاشراف على عملي**

**هذا، و لما بذله معي من جهد و ما حباني به من فضل النصح و سداد الرأي و ما لمسته منه من طيب الشمائل و حسن الرعاية...**

**ولا يفوتني أن أتوجه بجزيل الشكر و خالص الامتنان**

**إلى أساتذة الأفاضل ، أدامهم الله للعلم ذخرا و لطلابه سندا...**

**و إلى كل قامة من قامات كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية بجامعة غرداية**

**التي احتضنت طموحاتنا و وضعتنا على أول الدرب الواعد ،**

**و إلى كافة الساهرين عليها موفور الاحترام و التقدير...**

**و إلى جميع من منحوني شرف نهل العلم**

**على أيديهم و كل من أمدني**

**بالعون و النصيحة و التشجيع ألف شكر...**

**لكم مني جميعا خير الدعاء و جزاكم الله عني خير الجزاء...**

**الإهداء**

أهدي هدا العمل المتواضع

إلى:

* الوالدين الكريمين حفظهما الله تعالى وبارك لنا في صحتهما
* و إلى روح جدي و جدتي - رحمهما الله –
* و إلى جميع إخوتي الاعزاء.
* و إلى زوجي الفاضل – أبو الصديق -
* و إلى ابني الغالي – الصديق -
* إلى كل الأصدقاء، و من كانو برفقتي و مصاحبتي أثناء دراستي
* و إلى كل من لم يدخر جهدا في مساعدتي
* و إلى كل من ساهم في تلقيني ولو بحرف واحد في حياتي الدراسية.

**فهرس المحتويات**

|  |  |
| --- | --- |
| **الموضوع** | الصفحة |
| الشكر و التقدير | أ |
| الإهداء | ب |
| فهرس المحتويات | ج |
| ملخص البحث | و |
| **المقدمة** | ح- ك |
| **المبحث الأول: تحديد المصطلحات و حكم صلاة الجماعة** | 2 |
| **المطلب الأول:** تعريف الحكم | 2 |
| الفرع الأول: الحكم لغة | 2 |
| الفرع الثاني: الحكم اصطلاحا | 3 |
| الفرع الثالث: أقسام الحكم | 4 |
| **المطلب الثاني:** تعريف صلاة الجماعة | 6 |
| الفرع الأول: تعريف الصلاة | 6 |
| أولا: تعريف الصلاة لغة | 6 |
| ثانيا: تعريف الصلاة اصطلاحا | 6 |
| الفرع الثاني**:** تعريف الجماعة | 7 |
| أولا: تعريف الجماعة لغة | 7 |
| ثانيا: تعريف الجماعة اصطلاحا  | 8 |
| **المطلب الثالث:** حكم صلاة الجماعة | 9 |
| الفرع الأول: حكم صلاة الجماعة في المسجد | 9 |
| الفرع الثاني: حكم صلاة الجماعة في غير المسجد | 10 |
| أولا: الأدلة من القرآن الكريم | 11 |
| ثانيا: الأدلة من السنة | 13 |
| **المبحث الثاني: في مقدمات الصلاة** | 16 |
| **المطلب الأول:** حكم أذان المرأة و إقامتها (للنساء وللرجال) | 16 |
| الفرع الأول: حكم أذان المرأة و إقامتها للنساء | 16 |
| أولا: تعريف الأذان لغة و اصطلاحا | 16 |
| ثانيا: تعريف الإقامة لغة و اصطلاحا | 16 |
| ثالثا: حكم أذان المرأة و إقامتها للنساء | 16 |
| الفرع الثاني: حكم أذان المرأة و إقامتها للرجال | 21 |
| **المطلب الثاني:** حكم إمامة المرأة للنساء و للرجال | 24 |
| الفرع الأول: حكم إمامة المرأة للنساء في الصلاة | 24 |
| الفرع الثاني: حكم إمامة المرأة للرجال في الصلاة | 28 |
| **المطلب الثالث:** حكم خروج المرأة إلى المساجد | 30 |
| أهم الشروط لخروج المرأة للمسجد  | 32 |
| **المبحث الثالث: حكم خروج المرأة لصلاة النافلة** | 36 |
| **المطلب الأول**: حكم خروج المرأة لصلاة الجمعة | 36 |
| **المطلب الثاني:** حكم خروج المرأة لصلاة العيدين | 39 |
| الفرع الأول: حكم صلاة العيدين | 39 |
| الفرع الثاني: حضور النساء صلاة العيدين | 43 |
| **المطلب الثالث:** حكم خروج المرأة لصلاة الجنازة | 45 |
| الفرع الأول: حكم صلاة النساء على الميت | 45 |
| الفرع الثاني: إذا لم يحضر الميّت إلا النّساء | 45 |
| الفرع الثالث: إذا حضر الميت رجال | 46 |
| **الخاتمة** | 49 |
| **فهرس الآيات القرآنية الكريمة** | 51 |
| **فهرس الأحاديث النبوية الشريفة** | 53 |
| **قائمة المصادر و المراجع** | 56 |
| **ملخص البحث بالإنجليزية** | 63 |

**الملخص:**

**فرض الله الصلوات الخمس، وأمرنا بأدائها في وقتها، واهتم المسلمون ببناء المساجد وتشييدها في كل زمان، وما ذلك الاهتمام إلا لأداء الصلوات المفروضة في وقتها جماعة، وحضور الرجال والنساء والصبيان إلى المساجد لأداء الصلوات وسماع الذكر أمر معلوم منذ عهد النبوة، إلا أن أحكام المرأة في صلاة الجماعة تختلف عن الرجال ، فالأذان والاقامة لا يجبان على المرأة أما حكم إمامتها للنساء و الرجال فقد اختلف الفقهاء في ذلك . أما حضور النساء إلى المساجد لأداء الصلاة جماعة ترتكز على شروط و ضوابط من بينها الأمان و التستر...إلخ.فبهذه الشروط يمكن للمرأة أداء صلاة الجمعة و صلاة العيدين في المسجد .كما يمكن لها كذلك الخروج لأداء صلاة الجنازة بشرط المحافظة على الضوابط اللازمة.**

**مقدمـة**

**المقدمــة:**

الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم - وعلى آله الطيِّبين الطاهرين، وصحابته الغُرِّ الميامين، ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن الصلاة في الإسلام تشتمل على أسرارٍ وحِكَم بالغة، وقد عُنِي الإسلام بأمر الصلاة وبالغ في الاهتمام بشأنها، وحذر أعظم التحذير من تركها، فهي عمودُ الدين، ومِفتاح الجنة، وخير الأعمال، وأول ما يحاسب عليه المؤمن يوم القيامة، ويذكرها القرآن الكريم في صفات الرسل والأنبياء والصالحين.

قال - تعالى - كما في دعاء إبراهيم - عليه السلام -: ﴿ ﴾ (إبراهيم: 40). وقال - تعالى - في إسماعيل - عليه السلام -: ﴿   ﴾ (مريم: 55).

وفي وصية لقمان لابنه، ذكر - تعالى - قوله: ﴿  ﴾ (لقمان: 17).

ويؤكِّد الإسلام على المحافظة عليها في الحَضَر والسفر، والأمن والخوف، والسِّلم والحرب، قال - تعالى -: ﴿ ﴾ (البقرة: 238، 239).

فالصلاة في الإسلام تُمثِّل النظافة والتجمل والتطهر، والعبادة الروحية والرياضة البدنية، والقوة الخُلُقية.

أما صلاة الجماعة للرجل والمرأة في المسجد، فهي تربية اجتماعية رشيدة، ومدرسة إنسانية عالية، يسعى إليها المسلمون في صلاة الجمعة والجماعات وصلاة العيدين، للتعليم والتوجيه والموعظة والتذكير، وتجديد البيعة مع الله، وإحياء للأخوة، وإظهار القوة.

**أسباب اختياري للموضوع:**

- أهمية الصلاة إذ هي الركن الثاني من أركان الاسلام ،و ان الله سبحانه وتعالى تولى فرضيتها بنفسه على رسوله صلّى الله عليه و سلم بخلاف بقية شرائع الاسلام ،فانها بواسطة جبريل عليه السلام.

- أهمية هذا الموضوع في حياة المرأة المسلمة ؛و الرغبة القوية في البحث فيه.

- جهل كثير من الأخوات في حكم صلاة الجماعة ،و الشروط اللازمة للخروج إليها.

**أهمية الموضوع:**

* المساهمة في بيان الأحكام المتعلقة بالمرأة في صلاة الجماعة و أقوال العلماء الأجلاء في ذلك ،مع بيان الأدلة الشرعية .
* حاجتنا في وقتنا هذا إلى مثل هذه المواضيع من أجل معرفة أقوال الفقهاء فيها.

**الإشكالية:**

بناءا على أهمية هذا الموضوع فإنه يمكننا من الاجابة على جملة من التساؤلات أهمها – ما هي أحكام المرأة في صلاة الجماعة – و عليه تترتب عدة تساؤلات سوف نتناولها بالبحث و الدراسة أهمها:

* تعريف صلاة الجماعة و بيان حكمها.
* ما هو حكم أذان المرأة و إقامتها للنساء و للرجال؟
* و ما هو حكم إمامتها للنساء و للرجال؟
* و ما هو حكم خروجها للمسجد مع ذكر أهم الضوابط اللازمة؟
* ما هو حكم خروجها لصلاة النافلة؟

**أهداف الموضوع:**

* بيان أهمية موضوع صلاة الجماعة بالنسبة للنساء و أنه يفتقر للبحث.
* التعرف على الشروط و الضوابط التى تصون المرأة المسلمة عند خروجها لصلاة الجماعة.
* اثراء خزانة طالب العلم ببحث يلم جانب مهم حول أحكام المرأة في صلاة الجماعة.

**الخطة المتبعة في البحث:**

قد سرت في بحثي هذا على الخطة التالية بحيث قسمته إلى ثلاثة مباحث ،حيث تناولت في المبحث الأول تحديد المصطلحات و حكم صلاة الجماعة ،و جاء المبحث الأول في ثلاثة مطالب ،أما المطلب الأول و الثاني تناولت فيهما تعريف الحكم و تعريف صلاة الجماعة ، و أما في المطلب الثالث فكان حكم صلاة الجماعة و أقوال الفقهاء فيها و أدلة كل فريق.

أما المبحث الثاني فكان لمقدمات الصلاة و جاء في مطالب ،حيث تناول المطلب الأول حكم أذان المرأة و إقامتها للنساء و للرجال ،ثم يليه المطلب الثاني في حكم إمامتها للنساء و للرجال ، وذكرت في آخر مطلب حكم خروج المرأة إلى المسجد و الشروط اللازمة لذلك.

ثم خصص المبحث الثالث لحكم خروج المرأة لصلاة النافلة و قد جاء في مطالب ثلاث.

و في الأخير خاتمة ضمنتها بعض النتائج التوصل إليها.

**الدراسات السابقة في الموضوع:**

* **أحكام المرأة في الصلاة لجوهرة عبد الله بن حميد.**

قدمت هذه الرسالة لنيل درجة الماجستير بجامعة أم القرى سنة 1403/1404 هـ. تحت إشراف الدكتور محمود عبد الدائم .

تناول الباحث في رسالته ،مكانة المرأة في الاسلام و تعريف الصلاة و حكم أذان المرأة و إقامتها (للنساء و للرجال)و أعذار النساء في الصلاة و كيفية صلاة المرأة.

* **صلاة الجماعة – مفهوم ،و فضائل ،و أحكام ،و فوائد ،و آداب في ضوء الكتاب و السنة -.** للدكتور سعيد بن علي بن وهف القحطاني. و تطرق الباحث في رسالته إلى مفهوم صلاة الجماعة ،و حكم صلاة الجماعة ،فوائدها و فضلها.
* **مصليات النساء في المساجد لعبد الحميد ظفر الحسن.**

قسم الباحث موضوعه إلى مطلبين ،حيث ذكر في المطلب الأول مدى مشروعية حضور النساء المساجد وشهودهن الصلاة مع الرجال و جاء فيه أهم الشروط لخروج النساء للمسجد. أما المطلب الثاني حكم مصليات النساء بأنواعها.

**المنهج المتبع في البحث :**

اعتمدت في إنجاز هذا البحث على المنهج الاستقرائي ، فتتبعت أراء العلماء في المسائل المبحوثة ،من خلال تعاريفهم و مصطلحاتهم ،و أخرى من خلال أحكامهم و أدلتهم .

 وقد سرت في بحثي وفقا لقواعد التوثيق في نقل المعلومات ،و الآثار و عزوها إلى مصادرها كالآتي:

* عزو الآيات إلى موضعها في المصحف الشريف بذكر السورة و رقم الآية.
* تخريج الأحاديث و بيان درجة الحديث ،ما لم يكون في الصحيحين أو الموطأ اكتفيت بالعزو فقط ،و إن لم تكن في هذه الكتب ذكرت الحكم عليها.
* قمت بشرح بعض الكلمات الصعبة في الهامش.
* لم أترجم للأعلام ،إذ كان أغلبهم من المشهورين.
* جعلت الفهارس في آخر البحث نحو الآتي:
1. فهرس للآيات القرآنية و رتبتها حسب المصحف الشريف.
2. فهرس الأحاديث مرتبة حسب بداية الحديث ألف بائيا.
3. فهرس المصادر و المراجع حسب المؤلف مرتب ألف بائيا.
* وفي الأخير تلخيص لأهم النتائج في الخاتمة.

و في الأخير نحمد الله حمد الشاكرين و نصّلي على خير الخلق سيّدنا محمد صلى الله عليه و سلّم و على آله و صحابته أجمعين . على اتمام هذا البحث فما كان فيه من صواب فمن الله وحده .و ما كان من خطأ و زلل فمن نفسي و تقصيري.

 **المبحث الأول: تحديد المصطلحات و حكم صلاة الجماعة**

 **المطلب الأول**: تعريف الحكم

 **المطلب الثاني**: تعريف صلاة الجماعة

 **المطلب الثالث**: حكم صلاة الجماعة

**المبحث الأول: تحديد المصطلحات و حكم صلاة الجماعة:**

**المطلب الأول: تعريف الحكم: الفرع الأول: الحكم لغة:** قال ابن فارس : مادة ( ح ك م) أصل واحد هو المنع.[[1]](#footnote-1) وقال الراغب الأصفهاني( رحمه الله) حَكَمَ : أصله منع منعا لإصلاح ، ومنه سميت اللجام حكمة الدابة ، فقيل : حَكَمْته وحَكمْتُ الدابة : منعتها بالحكمة ، وأحكمتها جعلتُ لها حكمة.والحكم بالشيء أن تقضي بأنه كذا ، أو ليس بكذا ، سواء ألزمت ذلك غيرك أولم تلزمه، ويقال حاكم لمن يحكم بين الناس ، ويقال الحَكَمُ للواحد والجمع وتحاكمنا إلى الحاكم.[[2]](#footnote-2) حكَّمت فلانا إذا أطلقت يده فيما يشاء ، ويقول العرب أيضا : حكمت وأحكمت وحكَّمت بمعنى منعت ورددت.[[3]](#footnote-3)

وقال ابن منظور في لسان العرب: أحكمت فلاناً أي منعته، وبه سمى الحاكم حاكماً لأنه يمنع الظالم، وحكمت السفيه وأحكمته إذا أخذت على يده وحكمة اللجام ما أحاط بحنكي الدابة.[[4]](#footnote-4) ونجد الحكم يأتي في القرآن الكريم على عدة معان منها: الفقه والحكمة والفصل والقضاء والموعظة والفهم وحسن التأويل.قال تعالى: ﴿  ﴾ (الشورى:14). معناه لفصل وحكم بينهم .

وقال تعالى: ﴿  ﴾ (الزمر:75). أي حكم . وكقوله تعالى: ﴿  ﴾ (الممتحنة:10). بمعنى أمره وشريعته. **الفرع الثاني: الحكم اصطلاحا:**

1- يقول الإمام القرافي: الحكم الشرعي هو:هو خطاب الله القديم المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء ، أو التخيير[[5]](#footnote-5). **محترزات التعريف:** فالقديم احترازا من نصوص أدلة الحكم، فإنها خطاب الله، وليست حكما، وإلا اتحد الدليل والمدلول ، وهي محدثة. والمكلفين احترازا من المتعلق بالجماد ، وغيره. والاقتضاء احترازا من الخبر ، وقولنا : أو التخيير ليدخل المباح .

2-"هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع, وهو أيضا الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل كالوجوب والحرمة والإباحة". حيث إن المراد بالاقتضاء الطلب، سواء أكان طلب الفعل أو طلب ترك الفعل،  وطلب الفعل إن كان جازما فهو الإيجاب، وإن كان غير جازما فهو الندب، وطلب الترك إن كان جازما فهو التحريم، وإن كان غير جازما فهو الكراهة. والمراد بالتخيير الإباحة، وهو استواء الفعل والترك، والمراد بالوضع جعل الشيء سببا لشيء آخر أو شرطا له أو مانعا منه أو صحيحا أو فاسدا أو عزيمة أو رخصة، فالحكم الأصولي هو النص الشرعي، بينما الحكم الفقهي هو الأثر الذي يقتضيه النص الشرعي[[6]](#footnote-6).

**الفرع الثالث: أقسام الحكم:**

ينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين: الحكم التكليفي، والحكم الوضعي، تكليفي إذا كان متعلقا بفعل المكلف على جهة الطلب أو التخيير، ووضعي إن كان متعلقا بفعل المكلف على جهة الوضع. **الحكم التكليفي:** هو ما اقتضى طلب فعل من المكلف أو كفه عن فعله أو تخييره بين الفعل والكف عنه. **الحكم الوضعي:** هو ما اقتضى وضع شيء سببا لشيء أو شرطا له أو مانعا منه. 3- قال ابن النجار في تعريفه للحكم الشرعي "خطاب الله المتعلقُ بالمكلف من حيث إنه مكلف به"[[7]](#footnote-7) . وفي هذا التعريف ثلاثة قيود نذكرها: **القيد الأول:** "خطاب الله" إذ التشريع والحكم لا يكون إلا بخطاب الله، وكل تشريع من غيره فهو باطل . **القيد الثاني:** "المتعلق بفعل المكلف" خرج به خمسة أشياء: 1- ما تعلق بذاته سبحانه، نحو قوله تعالى: ﴿  ﴾ (آل عمران: 18).
2- ما تعلق بصفته سبحانه، نحو قوله تعالى:﴿  ﴾(البقرة: 255).
3- ما تعلق بفعله سبحانه، نحو قوله تعالى: ﴿  ﴾ (الزمر: 62). 4- ما تعلق بذات المكلفين، نحو قوله تعالى: ﴿  ﴾ (الأعراف:11).
5- ما تعلق بالجمادات، نحو قوله تعالى: ﴿  ﴾ (الكهف: 47).
وفعل المكلف هاهنا يشمل القول والاعتقاد والعمل. والمراد بالمكلف: البالغ العاقل الذاكر غير المكره.
**القيد الثالث:** "من حيث إنه مكلف به" خرج بذلك خطاب الله المتعلق بفعل المكلف لا من حيث إنه مكلف به. والخطاب المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف به لا يخلو عن ثلاثة أمور: **الأول:** أن يرد فيه اقتضاء وطلب. وهذا يشمل الأقسام الأربعة: الواجب والمندوب والمحرم والمكروه.
**الثاني:** أن يرد فيه التخيير. وهذا هو القسم الخامس لأحكام التكليف: المباح. **الثالث:** ألا يرد فيه اقتضاء ولا تخيير فهذا هو خطاب الوضع، وذلك بأن يرد الخطاب بنصب سبب أو مانع أو شرط، أو كون الفعل رخصة أو عزيمة، وغير ذلك. لذا عبر البعض عن هذا القيد بقوله: "خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع".[[8]](#footnote-8)

**المطلب الثاني: تعريف صلاة الجماعة.**

**الفرع الأول: تعريف الصلاة: أولا: تعريف الصلاة لغة:** الدعاء، قال تعالى: ﴿  ﴾ ( التوبة :103). أي أدع لهم .و قال النبي صلى الله عليه و سلم: « إدا دعي أحدكم فليجب، فان كان صائما فليصلَ ، و إن كان مفطرا فليطعم »[[9]](#footnote-9).أي فليدع بالبركة و الخير و المغفرة[[10]](#footnote-10).فالصلاة من الله: الثناء، ومن المخلوقين: الملائكة، والإنس، والجن: القيام، والركوع، والسجود، والدعاء، والاستغفار، والتسبيح. والصلاة من الطير: التسبيح[[11]](#footnote-11).

**ثانيا: تعريف الصلاة اصطلاحا: الصلاة في الاصطلاح الشرعي**: عبادة لله ذات أقوال، وأفعال معلومة مخصوصة، مفتَتَحة بالتكبير، مختَتَمة بالتسليم، وسُمِّيت صلاة؛ لاشتمالها على الدعاء[[12]](#footnote-12)؛فإنها كانت اسماً لكل دعاء فصارت اسماً لدعاء مخصوص، أو كانت اسماً لدعاء فنقلت إلى الصلاة الشرعية؛ لما بينها وبين الدعاء من المناسبة، والأمر في ذلك متقارب، فإذا أطلق اسم الصلاة في الشرع لم يفهم منه إلا الصلاة المشروعة[[13]](#footnote-13).

وقد اشتملت على الدعاء بنوعيه: **دعاء المسألة:** وهو طلب ما ينفع الداعي من جلب النفع أو دفع ضر أو كشفه، وسؤال الحاجات من الله بلسان الحال.

**دعاء العبادة**: وهو طلب الثواب بالأعمال الصالحة: من القيام، والركوع، والسجود، فمن فعل هذه العبادات فقد دعا ربه وطلبه بلسان الحال أن يغفر له، فاتضح بذلك أن الصلاة كلها: دعاء مسألة ودعاء عبادة؛ لاشتمالها على ذلك كله.[[14]](#footnote-14)

**الفرع الثاني: تعريف الجماعة: أولا: تعريف الجماعة لغة: قال ابن منظور في لسان العرب: "**عدد كل شيء و كثرته، و الجمع تأليف المتفرق، و المسجد الجامع الذي يجتمع أهله ؛لأنه علامة للاجتماع**"**.[[15]](#footnote-15) **قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة :** "الجيم والميم والعين أصل واحد يدل على تضامِّ الشيء يقال : جمعت الشيء جمعًا . والجماع : الأُشابة من قبائل شتى، وقدر جماع وجامعة : وهي القدر العظيمة"[[16]](#footnote-16). والجماعة: عدد من الناس يجمعهم غرض واحد.[[17]](#footnote-17)

**ثانيا: تعريف الجماعة اصطلاحا:**

تطلق على عدد من الناس، مأخوذة من معنى الاجتماع، وأقل ما يتحقق به الاجتماع اثنان: إمام ومأموم.[[18]](#footnote-18) وسميت صلاة الجماعة: لاجتماع المصلين في الفعل: مكانا وزماناً، فإذا أخلوا بهما أو بأحدهما لغير عذر كان ذلك منهيّاً عنه باتفاق الأئمة. .

**المطلب الثالث: حكم صلاة الجماعة.**

نجد في حكم صلاة الجماعة قسمين :حكم صلاة الجماعة في المسجد ،وحكم صلاة الجماعة في غير المسجد. و لكل قسم أقوال للفقهاء فيه.

و لكل قول دليله و وجهة نظره الخاصة في فهم هذا الدليل، ومعارضته مع الدليل الآخر لكننا الآن لسنا بصددِ دراسة هذه المسألة دراسة فقهية مقارنة، لنعرض دليل كل قول ومناقشته.فنكتفي بعرض أقوال الفقهاء فقط.

**الفرع الأول: حكم صلاة الجماعة في المسجد:** اختلف الفقهاء في حكم أداء الصلوات الخمس جماعة في المسجد، على ثلاثة أقوال: **القول الأول:** سنة مؤكدة، وبه قال المالكية، والشافعية، وبعض الحنفية[[19]](#footnote-19).

**القول الثاني:** واجبة على الكفاية، و هو القول الثاني للشافعية، قال النووي: "صلاة الجماعة هي في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة، وقيل: فرض كفاية للرجال، فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية، فإن امتنعوا كلهم قوتلوا"[[20]](#footnote-20).

**القول الثالث:** واجبة على الأعيان، وبه قال عامة الحنفية، والحنابلة، والظاهرية، إلا أن الحنابلة لم يشترطوا الجماعة لصحة الصلاة، واستثنوا من الوجوب العيني من كان تخلفه لعذر شرعي، وهذا هو المنصوص عن الإمام أحمد[[21]](#footnote-21). قال البهوتى: "ليست الجماعة شرطا لصحة الصلاة، فتصح صلاة المنفرد بلا عذر، وفي صلاته فضل، وصلاة الجماعة أفضل بسبع وعشرين درجة، لحديث ابن عمر المتفق عليه"[[22]](#footnote-22).

**وأما الظاهرية:** فاشترطوا الجماعة لصحة الصلاة، بمعنى أن من لم يحضر الجماعة لا تصح صلاته إلا لعذر، قال ابن حزم: "ولا تجزئ صلاة فرض أحدا من الرجال، إذا كان بحيث يسمع الأذان أن يصليها إلا في المسجد مع الإمام، فإن تعمد ترك ذلك بغير عذر، بطلت صلاته، فإن كان بحيث لا يسمع الأذان، ففرض عليه أن يصلى في جماعة مع واحد إليه فصاعدا ولابد، فان لم يفعل فلا صلاة له، إلا أن لا يجد أحدا يصليها معه، فيجزئه حينئذ، إلا من له عذر فيجزئه حينئذ التخلف عن الجماعة"[[23]](#footnote-23).

**الفرع الثاني: حكم صلاة الجماعة في غير المسجد.**

ولبيان حكم صلاة الجماعة بالبيوت والصحراء ( غير المسجد)**،**فنجد الشافعيةقد صرحوا بالجواز.[[24]](#footnote-24)وأجازها الظاهرية.[[25]](#footnote-25)بشروط سيأتي بيانها. ومما يدل على جواز الجماعة في غير المسجد، وإن كان المسجد أفضل، حديث جابر ابن عبد الله -رضي الله عنه-: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة»[[26]](#footnote-26).

وعن حذيفة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «فضلت هذه الأمة على الناس بثلاث: جعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا، وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من بيت كنـز تحت العرش، لم يعط منه أحد قبلي ولا أحد بعدي»[[27]](#footnote-27).

وفي حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-: وفيه:«...وصففت أنا و اليتيم وراءه ،والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ركعتين، ثم انصرف»[[28]](#footnote-28). قال الشربيني: "والجماعة في المسجد لغير المرأة، أفضل منها في غير المسجد كالبيت، وجماعة المرأة في البيت، أفضل منها في المسجد، لخبر الصحيحين: «... فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة»[[29]](#footnote-29).

والمعنى، أنّ أداءها في المسجد أفضل؛ لأن المسجد مشتمل على الشرف والطهارة، وإظهار الشعائر، وكثرة الجماعة"[[30]](#footnote-30) والظاهرية إنما يجيزون الصلاة بجماعة خارج المسجد في مكان لا يُسمَع فيه آذان. قال ابن حزم: "ولا تجزئ صلاة فرضٍ أحدًا من الرّجال، إذا كان بحيث يسمع الأذان، أن يصلّيها إلاّ في المسجد مع الإمام، فإن تعمّد ترك ذلك بغير عذرٍ بطلت صلاته. فإن كان بحيث لا يسمع الأذان فَفَرضٌ عليه أن يصلّي في جماعةٍ مع واحدٍ إليه فصاعدًا ولا بدّ، فإن لم يفعل فلا صلاة له، إلاّ أن لا يجد أحدًا يصلّيها معه، فيجزئه حينئذٍ إلاّ من له عذرٌ"[[31]](#footnote-31).

وعلى هذا فمن صلى جماعة بأهل بيته، أو بضيوفه، فإن صلاته تعتبر مؤذاة بجماعة، ويدرك فضيلة الجماعة. قال ابن قدامة: "ولو أمَّ الرجل عبده أو زوجته، أدرك فضيلة الجماعة"[[32]](#footnote-32)، وأقل الجماعة اثنان، وقد بَوَّب البخاري لحديث: «إذا حضرت الصلاة فأذِّنا وأقِيما ، ثم ليؤمُّكما أكبركما »[[33]](#footnote-33)

 و خلاصة حديثنا عن حكم صلاة الجماعة؛ أن صلاة الجماعة فرض عين على الرجال المكلفين القادرين، حضراً و سفراً، للصلوات الخمس[[34]](#footnote-34).لأدلة صريحة كثيرة من الكتاب و السنة الصحيحة، و الآثار، و منها ما يأتي:

**أولا: الأدلة من القرآن الكريم:** 1- أمر الله تعالى حال الخوف بالصلاة جماعة فقال تعالى :﴿  ﴾ (النساء:102).  **فالله** – عز وجل- أمر بالصلاة في الجماعة في شدة الخوف، ثم أعاد هذا الأمر سبحانه مرة ثانية في حق الطائفة الثانية، فلو كانت الجماعة سنة لكان أولى الأعذار بسقوطها عذر الخوف، ولو كانت فرض كفاية لأسقطها سبحانه عن الطائفة الثانية بفعل الأولى، فدّل ذلك على أن الجماعة فرض على الأعيان.

2- أمر الله – عز وجل- بالصلاة مع المصلين فقال: ﴿  ﴾ (البقرة: 43) . فقد أمر الله – عز وجل- بالصلاة مع جماعة المصلين والأمر يقتضي الوجوب.

3- عاقب الله من لم يجب المؤذن فيصلي مع الجماعة بأن حال بينهم و بين السجود يوم القيامة، قال تعالى: ﴿  ﴾ **(القلم:** 42-43). فقد عاقب الله سبحانه من لم يجب الداعي إلى الصلاة مع الجماعة بأن حال بينه و بين السجود يوم القيامة.

**ثانيا: الأدلة من السنة:**

1- تارك صلاة الجماعة متوعد على الختم على قلبه، لحديث ابن عباس و ابن عمر رضي الله عنهما، أنهما سمعا النبي صلى الله عليه و سلم يقول على أعواده [[35]](#footnote-35): « لينتهين أقوامٌ عن ودعهم[[36]](#footnote-36)الجماعات أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكوننّ من الغافلين»[[37]](#footnote-37).و هدا التهديد لا يكون إلا على ترك واجب عظيم.

2- أمر النبي صلى الله عليه و سلم، بالصلاة مع الجماعة، فعن مالك بن حويرث رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه و سلم في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرون ليلة – و كان رحيماً رفيقاً – فلما رأى شوقنا إلى أهالينا قال: « ارجعوا فكونوا فيهم، و علموهم، و صلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤدن لكم أحدكم، و ليؤمكم أكبركم»[[38]](#footnote-38). فالنبي أمر بصلاة الجماعة، و الأمر يقتضي الوجوب.

3- همّ النبي صلى الله عليه و سلم بتحريق البيوت على المتخلفين عن صلاة الجماعة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله علبه و سلم فقد ناساً في بعض الصلوات فقال: «لقد هممتُ أن آمر رجلاً يصلى بالناس، ثم أُخالِفَ إلي رجالٍ[[39]](#footnote-39) يتخلّفون عنها فآمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم، و لو عَلِمَ أحدهم أنه يجد عظماً سميناً لشهدها».[[40]](#footnote-40)

4- ترك صلاة الجماعة من علامات المنافقين و من أسباب الضلال؛ لقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:« لقد رأيتُنا و ما يتخلّف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه، أو مريض، إن كان المريض ليمشي بين الرجلين حتى يأتي الصلاة، و قال: إن النبي صلى الله عليه و سلم علمنا سنن الهُدى، و إن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه»[[41]](#footnote-41) وهذا يدل أن التخلف عن الجماعة من علامات المنافقين المعلوم نفاقهم، و علامات النفاق لا تكون بترك المستحب، و لا بفعل مكروه، و معلوم أن من سْتقرأ علامات النفاق في السنة وجدها إما بترك فريضة، أو بفعل محرم، و في هذا كله تأكيد أمر الجماعة.[[42]](#footnote-42)

**المبحث الثاني: في مقدمات الصلاة**

**المطلب الأول:** حكم أذان المرأة و إقامتها: (للنساء و للرجال)

**المطلب الثاني:** حكم إمامة المرأة: (للنساء و للرجال)

**المطلب الثالث:** حكم خروج المرأة للمساجد

**المبحث الثاني: في مقدمات الصلاة. المطلب الأول: حكم أذان المرأة و إقامتها (**للنساء وللرجال). **الفرع الأول: حكم أذان المرأة و إقامتها للنساء: أولا: تعريف الأذان:**

**أ- الأذان لغة:** اسم لتأذين كالعذاب اسم التعذيب. وقد ورد في الحديث نكر الأذان، وهو الإعلام بالشيء؛ يقال أذن يؤذن إيذانا ، وأذن يؤذن تأذينا ، والمشدد مخصوص في الاستعمال بإعلام وقت الصلاة.[[43]](#footnote-43)

**ب- الأذان اصطلاحا:** الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ معلومة مخصوصة مشروعة، وسُمِّي بذلك؛ لأن المؤذن يعلم الناس بمواقيت الصلاة[[44]](#footnote-44).

**ثانيا: تعريف الإقامة:**

**أ- الإقامة لغة**: مصدر أقام، من إقامة الشيء إذا جعله مستقيمًا.

**ب- الإقامة اصطلاحا:** الإعلام بالقيام إلى الصلاة المفروضة بذكر مخصوص مشروع،  فالأذان إعلام بالوقت والإقامة إعلام بالفعل، وهي تسمى الأذان الثاني والنداء الثاني[[45]](#footnote-45).

**ثالثا: حكم أذان المرأة و إقامتها للنساء:**

اتفق جمهور الفقهاء على أنه ليس على النساء أذان ولا إقامة، سواءً كان أذانهنّ أو إقامتهنّ لجماعة النساء أو لنفسها منفرد[[46]](#footnote-46).

ويرى بعض العلماء أن النساء كالرجال في الأذان والإقامة، وفي ذلك يقول الشوكاني -رحمه الله- " ثم الظاهر أن النساء كالرجال؛ لأنهن شقائق الرجال، والأمر لهم أمر لهنّ، ولم يرد ما ينهض للحجة في عدم الوجوب عليهنّ، فإن الوارد في ذلك في أسانيده متروكون لا يحل الاحتجاج بهم، فإن ورد دليل يصلح لإخراجهن فذاك وإلّا فهن كالرجال"[[47]](#footnote-47).

**وجاء في روضة الطالبين** :
فإن أذّنت المرأة و أقامت لجماعة النساء أو لنفسها، فقد اختلف الفقهاء في ذالك إلى عدّة أقوال سوف نعرض كل قول مع ذكر دليله:

**القول الأول:** يكره لهنّ الأذان والإقامة، وهو مذهب الحنفية، ورأي لبعض المالكية، وقول للشافعية، والحنابلة[[48]](#footnote-48).

ذكر الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز :لا يشرع للمرأة أن تؤذن أو تقيم في صلاتها، إنما هذا من شأن الرجال، أما [النساء](http://ar.islamway.net/search?domain=default&query=%22%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A1%22) فلا يشرع لهن أذان ولا إقامة، بل يصلين بلا أذان ولا إ قامة، وعليهن العناية بالوقت، والخشوع[[49]](#footnote-49).

دليلهم على الكراهة مايلي:

**أولا: من السنة:**

1- ما أخرج عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال:« ليس على النساء أذان و لا إقامة»[[50]](#footnote-50).

2-  عن أم ورقة الأنصارية« أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-جعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها ».[[51]](#footnote-51)

 ووجه الدلالة من الحديث : أن النبي-صلى الله عليه وسلم-لما أذِنَ لها أن تؤمّ أهل دارها لم يأمرها أن تؤذن هي ، أو امرأة من أهل دارها، بل جعل لها مؤذناً، فلو كان الآذان مشروعاً للمرأة لما أمرهاالنبي-صلى الله عليه وسلم- باتخاذ مؤذن رجل.

**3**-  حديث أسماء بنت أبي بكر –رضي الله عنه- قالت:قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-«ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة، ولا اغتسالٌ، ولا تقدمهن امرأة ولكن تقوم في وسطهن».[[52]](#footnote-52)

4- ما روى النووي عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: «ليس على النساء إقامة»[[53]](#footnote-53).

5- ما رواه عكرمة عن ابن عباس قال : «ليس على النساء أذان ولا إقامة »[[54]](#footnote-54).

**ثانيا: من الآثار:**

1- ما روي عن عائشة أنها قالت:«كنا نصلي بغير إقامة»[[55]](#footnote-55).

2- ما روي عن أنس أنه سُئل هل على النساء أذان وإقامة قال: «لا، وإن فعلن فهو ذِكر»[[56]](#footnote-56).

**ثالثا: من المعقول:**

- أن رفع الصوت في حقهن مكروه إذ يخشى من رفعه الفتنة و ترك الحياء .[[57]](#footnote-57)

- أن الأذان في الأصل يشرع للإعلام، ولا يشرع للمرأة ذلك[[58]](#footnote-58).

- أن الأذان يشرع له رفع الصوت, ولا يشرع للمرأة رفع الصوت، لما فيه من الفتنة[[59]](#footnote-59)، ومن لا يشرع في حقه الأذان لا يشرع في حقه الإقامة، كغير المصلي، وكمن أدرك بعض الجماعة[[60]](#footnote-60).

- لأنه ليس على النساء الجماعة بل إن جماعتهنّ غير مستحبّة، فلا يكون عليهنّ الأذان والإقامة[[61]](#footnote-61).

**القول الثاني:** يكره لهنّ الأذان ،وتستحبّ الإقامة، وهو المشهور والمعتمد في مذهب المالكية، والمشهور عند الشافعيّة[[62]](#footnote-62)، ورواية عند الحنابلة.

**جاء في بداية المجتهد:**

الجمهور على أنه ليس على النساء أذان و لا إقامة، و قال مالك إن أقمن فحسن، و قال الشافعي إن أذن و أقمن فحسن[[63]](#footnote-63).

**وجاء في روضة الطالبين:**

المشهور المنصوص عليه في الأم والمختصر : يستحب لهن الإقامة دون الأذان ، فلو أذنت على هذا ولم ترفع صوتها لم يكره ، وكان ذكرا لله تعالى.[[64]](#footnote-64)

**و مثله** **جاء في المغني:**

و هل يسن لهن ذلك (يعني الأذان و الإقامة للنساء) ؟ فقد روي عن أحمد قال : إن فعلن فلا بأس و إن لم يفعلن فجائز.[[65]](#footnote-65)

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

**أولا: من الآثار:**

- ما روي عن جابر بن عبد الله ( رضي الله عنه) أنّه قال: «تقيم المرأة إن شاءت»[[66]](#footnote-66)

- ما رواه أبي بكر قال:حدثنا ابن عليه عن هشام عن حفصة قال: «أنها كانت تقيم إذا صلت»[[67]](#footnote-67).

**ثانيا: من المعقول:**

- أن الأذان مشروع للإعلام بدخول الوقت و حضور الجماعة، و مشروعية الإقامة لإعلام النفس بالتأهب للصلاة فطلبت من الجميع و لو صبيًّا.[[68]](#footnote-68)

- أن في الأذان ترفع المرأة صوتها فيكره لما فيه من الفتنة، و أمّا في الإقامة فلا ترفع صوتها؛ لأنها لاستنهاض الحاضرين.[[69]](#footnote-69)

**القول الثالث:** يباح لهن الأذان و الإقامة. مع خفض الصوت . وهو رواية عند الحنابلة[[70]](#footnote-70).

دليلهم في ذلك:

ما نقل من الآثار الواردة عن أم المؤمنين عائشة و ابن عمر-رضي الله عنهما- حيث نقل عن أم المؤمنين الفعل و الترك،وأمّا ابن عمر فنقل عنه النفي وعدم النهي، فدلّ على جواز الأمرين.

قال الإمام البيهقي-بعد ذكره الأثرين الواردين عن عائشة-رضي الله عنها :« وهذا إن صح  مع الأوّل فلا ينافيان ، لجواز فعلها ذلك مرّةً وتركها أخرى لجواز الأمرين جميعاً»[[71]](#footnote-71)

**القول الرابع:** القائل بالإباحة، وأنه لا يسنّ للمرأة أذان ولا إقامة، يراه بعض أهل العلم وجيها

لأسباب منها :

1- أن أبرز ما شرع له الأذان هو إعلام الناس كي يجتمعوا للصلاة والمرأة غير مطالبة بإجابة هذا النداء إذا سمعته، والأفضل لها أن تصليّ في بيتها، فلهذا لا يسنّ لها أذان ولا إقامة[[72]](#footnote-72).

2- أنه لم ينقل أن النبي-صلى الله عليه وسلم -ندب النساء إلى الأذان والإقامة أو علمهن ذلك، ولو كان مشروعاً في حقهنّ لعلمهن كما علمهن كيفية غسل الحيض والجنابة[[73]](#footnote-73).

3-   أنه بهذا القول يمكن الجمع بين الآثار الواردة عن بعض الصحابة في ذلك[[74]](#footnote-74).

**الفرع الثاني: حكم أذان المرأة و إقامتها للرجال.**

أجمع فقهاء المذاهب الأربعة : الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[[75]](#footnote-75)على عدم مشروعية أذان المرأة وإقامتها الصلاة للرجال ، وفيما يلي سأعرض شيئا ً من أقوال فقهاء الأربعة في هذه المسألة.

**أولا:** فقد نص الحنفية على كراهة أذان المرأة حتى أنهم نقلوا عن الإمام أبي حنيفة أنه لو أذنت المرأة للرجال فإنه يستحب إعادة هذا الأذان .

**جاء في بدائع الصنائع :**

"فيكره أذان المرأة باتفاق الروايات ولو أذنت للقوم أجزأهم حتى لا تعاد لحصول المقصود وهو الإعلام ، وروي عن أبي حنيفة يستحب الإعادة"[[76]](#footnote-76).

**ثانيا**:نص المالكية في كتبهم على عدم جواز أذان المرأة للرجال، واعتبروا أذانها غير صحيح حيث اعتبروا شرط الذكورة شرط صحة للأذان.

جاء في **مواهب الجليل**: "فلا يصح أذان امرأة"[[77]](#footnote-77).
وجاء في **الشرح الصغير**: "قوله: لا من امرأة: أي لحرمة أذانها"[[78]](#footnote-78).

**ثالثا:**الشافعية أيضا ً نصوا على منع المرأة من الأذان للرجال ، وقد نص الإمام الشافعي على عدم أجزاء أذان المرأة للرجال .

جاء في **الأم** : "ولا تؤذن امرأة ولو أذنت لرجال لم يجزئ عنهم أذانها "[[79]](#footnote-79).

**رابعا:** يمنع الحنابلة المرأة من الأذان للرجال ويعتبرون أذانها لهم غير صحيح.

جاء في الإنصاف :"لا يعتد بأذان امرأة قال جماعة من الأصحاب : ولا يصح لأنه منهي عنه."[[80]](#footnote-80)
ويستدل جمهور الفقهاء على عدم جواز أذان المرأة للرجال: بالسنة والأثر والنظر.

**أولا:من السنة:**

1- عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ، ليس ينادى لها ، فتكلموا يوما ً في ذلك ، فقال بعضهم : اتخذوا ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : بل بوقا ً مثل قرن اليهود ، فقال عمر : أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا بلال قم فناد بالصلاة »[[81]](#footnote-81) .

**وجه الدلالة في الحديث** :

هذا الحديث يدل على أن الذي يؤذن رجل وليس امرأة ، وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة على هذا حين لم ينكر عليهم بل أمر بلالا ً أن يقوم للأذان ، ولو كان الأذان يجوز لغير الذكور لكان اللفظ مختلف بحيث يشمل من لم يشملهم وصف الرجولة الوارد في الحديث.

2- حديث أم ورقة؛ «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا ً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها»[[82]](#footnote-82).

**وجه الدلالة في الحديث :**

أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل لها مؤذنا ولم يأمرها بالأذان ، فلو كان الأذان مشروعا ً للنساء لأذِنَ لها صلى الله عليه وسلم أن تؤذن كما أذِن لها بالإمامة .

**ثانيا: من الأثر:**

فقد ثبت عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كنا نصلي بغير إقامة»[[83]](#footnote-83)
**وجه الاستدلال بالأثر :**

أن أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ صلت بغير إقامة مما يدل على أنها غير واجبة على النساء ، فمن باب أولى الأذان ، وهي تخبر بلفظ كنا أي أن هذا كان هو الحال أيام النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا هو المشروع للنساء ، وهي أيضا كانت ضمن من يفعلن ذلك ، و لا تفعل هي ذلك إلا بعلم من علم النبوة .

**ثالثا: من المعقول:**

1 - إن المرأة إن رفعت صوتها بالأذان فقد ارتكبت معصية ، وإن خفضت صوتها فقد تركت سنة الجهر[[84]](#footnote-84).

2 - إن أذان النساء لم يكن في السلف، فكان من المحدثات.[[85]](#footnote-85)

**المطلب الثاني: حكم إمامة المرأة للنساء و للرجال.**

**الفرع الأول:** حكم إمامة المرأة للنساء في الصلاة.

اختلف الفقهاء في مشروعية إمامة المرأة للنساء في الصلاة بين مؤيد ومعارض وذلك على قولين مشهورين :

**القول الأول :** القول بمشروعية ذلك وصحة جماعة النساء، هذا القول في الجملة للشافعية ورواية عن الحنابلة ،وبه قال زفر من الحنفية.

**قال الشافعي :** وتؤم المرأة النساء في المكتوبة وغيرها ، وآمرها أن تقوم في وسط الصف ، وإن كان معها نساء كثير أمرت أن يقوم الصف الثاني خلف صفها وكذلك الصفوف وتصفهن صفوف الرجال إذا كثرن لا يخالفن الرجال في شيء من صفوفهن إلا أن تقوم المرأة وسطاً وتخفض صوتها بالتكبير والذكر الذي يجهر به في الصلاة من القرآن وغيره ،فإن قامت المرأة أمام النساء فصلاتها وصلاة من خلفها مجزئة عنهن ،وأحب إليَّ أن لا يؤم النساء منهن إلا حرة لأنها تصلي متقنعة..."[[86]](#footnote-86).

وقد ذكر الشافعي رحمه الله في كتابه الأم  عدة آثار تدل على مشروعية ذلك :

أ- عن عمار الدهني عن امرأة من قومه يقال لها حجيرة : « أن أم سلمه أمتهن فقامت وسطاً»[[87]](#footnote-87).

ب- عن عطاء عن عائشة «أنها صلت بنسوة العصر فقامت في وسطهن»[[88]](#footnote-88). ج - عن صفوان قال : «إن من السنة أن تصلي المرأة بالنساء تقوم في وسطهن». د ـ «وكان علي بن الحسين يأمر جارية له تقوم بأهله في شهر رمضان». هـ - «كانت عمرة تأمر المرأة أن تقوم للنساء في شهر رمضان».

قال الشربيني في كتاب مغني المحتاج :" تصح إمامة المرأة للمرأة"[[89]](#footnote-89). . و قال السيوطي  في كتاب الأشباه والنظائر: ويكره حضورها للشابة و لا يجوز إلا بإذن الزوج و هي في بيتها أفضل من المسجد ، و لا يجوز اقتداء الرجل و الخنثى بها، و تقف إذا أمت النساء وسطهن[[90]](#footnote-90). . قال النووي في الروضة:" وإن كانت امرأة صح اقتداء النساء بها"[[91]](#footnote-91).

وقال ابن قدامة في المغني**:** ذهب عطاء والثوري والأوزاعي والشافعي أنه يستحب أن تؤم المرأة مثلها من النساء وأن تقوم وسطهن في الصف؛ لأن المرأة يستحب لها التستر ولذلك لا يستحب لها التجافي، وكونها في وسط الصف أستر لها، ولأنها تُسْتَرُ بهنّ من جانبيها فاستحب لها ذلك فقد كانت عائشة رضي الله عنها تؤم النساء وتقف معهن في الصف، وكانت أم سلمه تفعله، وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأم ورقة مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها في الفرائض[[92]](#footnote-92). . قال المرداوي في الإنصاف : "فإن إمامة المرأة بالمرأة صحيحة"[[93]](#footnote-93).

قال ابن رشد في بداية المجتهد : ولذلك أجاز بعضهم إمامتها النساء إذا كنَّ متساويات في المرتبة في الصلاة مع أنه أيضاً نقل ذلك عن بعض الصدر الأول ، ومن أجاز إمامتها فإنما ذهب إلى ما رواه أبو داود من حديث أم ورقة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها »[[94]](#footnote-94).

**أدلتهم في ذالك ما يلي:**

**أولاً :** حديث أم ورقة أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا ً يؤذن لها ، وأمرها أن تؤم أهل دارها »[[95]](#footnote-95).

**ثانياً** : أثر عائشة «أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن»[[96]](#footnote-96). **ثالثاً :** أثر أم سلمه « أنها أمت نساء فقامت وسطهن »، وفي لفظ :« أمتنا أم سلمه في صلاة العصر قامت بيننا»[[97]](#footnote-97).

**رابعاً :** أثر ابن عباس قال :«تؤم المرأة النساء تقوم في وسطهن»[[98]](#footnote-98). ولا يعرف عن السلف خلاف هذا القول.

**القول الثاني:** عدم مشروعية إمامة المرأة بالنساء و عدم صحتها، وهذا القول في الجملة مذهب الحنفية والمالكية. غير أن الحنفية قالوا بكراهة إمامة المرأة كراهة تحريم، و لكن لو صلين جماعة مع إمامة منهن فإن ذلك جائز و تقف الإمامة وسطهن.

جاء في البحر الرائق : "و كره جماعة النساء لأنها لا تخلو عن ارتكاب محرم".[[99]](#footnote-99) و جاء في بداية المجتهد: " و منع من ذلك مالك ( يعني إمامة المرأة للنساء ).[[100]](#footnote-100)

وقال ابن قدامة في المغني :وقال مالك : "لا ينبغي للمرأة أن تؤم أحداً لأنه يكره لها الأذان وهو دعاء إلى الجماعة ، فكره لها ما يراد الأذان له."[[101]](#footnote-101)

 مستدلين بحديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «أخروهن حيث أخرهن الله» . ولا يصح رفعه، والصحيح وقفه على ابن مسعود رضي الله عنه[[102]](#footnote-102). ولو صح لكان تعلقه بغير إمامة المرأة بمعنى أنه تفسير لحديث: « خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها ». وفي كتاب الهداية شرح بداية المبتدي: أما المرأة فلقوله عليه الصلاة والسلام : «أخروهن من حيث أخرهن الله ». فلا يجوز تقديمها[[103]](#footnote-103).

**الفرع الثاني:** حكم إمامة المرأة للرجال في الصلاة.

ذهب عامة أهل العلم إلى عدم جواز إمامة المرأة بالرجال، ولم يخالف في هذا إلا المزني وأبو ثور والطبري، فأجازها في التراويح بخاصة إذا لم يحضر من يحفظ القرآن، وجواز إمامتها في التراويح رواية عن الإمام أحمد إذا كانت عجوزاً قارئة وكان الرجال أميين ذوي رحم لها.

قال ابن عابدين الحنفي في رد المحتار: "ولا يصح اقتداء رجل بامرأة، أي في الصلاة".[[104]](#footnote-104)
وقال ابن أبي زيد القيرواني في رسالته المشهورة (المطبوع مع شرحه الفواكه الدواني) : "ولا تؤم المرأة في فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نساء".[[105]](#footnote-105)

قال ابن رشد:" لو كان جائزاً لنُقل ذلك عن الصدر الأول "[[106]](#footnote-106).
وقال الحطاب المالكي في التاج والإكليل :"قال المازري: لا تصح إمامة المرأة عندنا وليعد صلاته من صلى وراءها وإن خرج الوقت".[[107]](#footnote-107)

وقال الشافعي في الأم : "وإذا صلت المرأة برجال ونساء وصبيان ذكور فصلاة النساء مجزئة، وصلاة الرجال والصبيان الذكور غير مجزئة ; لأن الله عز وجل جعل الرجال قوامين على النساء وقصرهن عن أن يكن أولياء، ولا يجوز أن تكون امرأة إمام رجل في صلاة بحال أبدا"[[108]](#footnote-108).
قال النووي في المجموع : اتفق أصحابنا على أنه لا تجوز صلاة رجل بالغ ولا صبي خلف امرأة، وسواء في منع إمامة المرأة للرجال صلاة الفرض والتراويح ، وسائر النوافل ، هذا مذهبنا ، ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف- رحمهم الله- وحكاه البيهقي عن الفقهاء السبعة فقهاء المدينة التابعين، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وسفيان وأحمد وداود وقال أبو ثور والمزني وابن جرير: تصح صلاة الرجال وراءها ، حكاه عنهم القاضي أبو الطيب والعبدري[[109]](#footnote-109) . .
وقال المرداوي الحنبلي في الإنصاف: "ولا تصح إمامة المرأة للرجل هذا المذهب مطلقا، وعنه تصح في التراويح ولا يجوز في غير التراويح، فعلى هذه الرواية، قيل: يصح إن كانت قارئة وهم أميون، وقيل: إن كانت أقرأ من الرجال، وقيل: إن كانت أقرأ وذا رحم، وقيل: إن كانت ذا رحم أو عجوز. واختار القاضي يصح إن كانت عجوزا "[[110]](#footnote-110). .
وقال ابن حزم في المحلى: "ولا يجوز أن تؤم المرأة الرجل ولا الرجال، وهذا ما لا خلاف فيه، وأيضا فإن النص قد جاء بأن المرأة تقطع صلاة الرجل إذا فاتت أمامه، مع حكمه عليه السلام بأن تكون وراء الرجل في الصلاة ولا بد, وأن الإمام يقف أمام المأمومين ولا بد"[[111]](#footnote-111).

ولم ينقل عن أحد من أهل العلم جواز إمامتها في صلاة الجمعة حتى الذين جوّزوا إمامتها في الفرائض الخمس.

**المطلب الثالث:** حكم خروج المرأة إلى المساجد.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** لقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على مشروعية شهود المرأة المساجد لأداء الصلوات الخمس مع الرجال جماعة في الجملة[[112]](#footnote-112) ،مع إجماعهم على أن ذلك لا يلزمهن فرضاً بلا خلاف.

أما المرأة إن كانت مسنَّة ،فلا بأس بحضورها ،وإن كانت شابة جاز لها ذلك ، وصلاتها في بيتها أفضل ،ويكره للحسناء حضورها مع الرجال ومجالس الوعظ ،ويباح لغيرها ،ولكن خروجهن يجب أن يكون مشروطًا مع توفر الضوابط.

**أدلتهم في ذلك مايلي:**

1- حديث عائشة أم المؤمنين« أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفِّعات بمُروطِهن ، ما يعرفن من الغَلَس»[[113]](#footnote-113).

وجه الدلالة: والآثار في حضور النساء صلاة الجماعة مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -متواترة في غاية الصحة، لا ينكر ذلك إلا جاهل.

2- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولا يخرجن إلا وهن تَفِلات»[[114]](#footnote-114).

وجه الدلالة: فإذا خرجن متزيِّنات أو متطيِّبات، فهن عاصيات لله - تعالى - خارجات بخلاف ما أمرهن من عدم التزين والتطيب، فلا يحل إرسالهن حينئذٍ أصلاً[[115]](#footnote-115).

3- عن سالم بن عبدالله بن عمر يُحدِّث عن أبيه يبلغ به النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا استأذن أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها »[[116]](#footnote-116).

**وجه الدلالة:** ظاهر قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن منع إماء الله مساجد الله، لو حضرن إلى المسجد لا يكره لهن الحضور ما دام بإذن أزواجهن أو أوليائهن، وبشرط ألاَّ تضع طِيبًا، وألاَّ يُخشَى منها الفتنة[[117]](#footnote-117).

4- عن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: « لا تمنعُوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن »[[[118]](#footnote-118)](http://www.alukah.net/sharia/0/62915/#_ftn72) .

**وجه الدلالة:** ولهذا عموم لا يجوز أن يخص منه النساء من غيرهن بدليل:

5- وقول عائشة - رضي الله عنها -: لو رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعن بني إسرائيل.

**وجه الدلالة:** سنّة رسول الله صلى الله عليه و سلم أحق أن تتّبع و قول عائشة مختص بمن أحدثت دون غيرها، و لا شك بأن تلك يكره لهن الخروج، و إنما يستحب لهن الخروج غير متطيبات، و لا يلبسن ثوب الشهرة و لا زينة، و لا يخرجن في ثياب البذلة، و لا يخالطن الرجال بل ناحية منهم[[119]](#footnote-119)

**القول الثاني:** ذهب إلى المنع مطلقا.

قالو: "المرأة لا تجب الجماعة عليها؛ لأنها مشغولة بخدمة الزوج، منهية عن الخروج شرعا لما في خروجها إلى مجمع الرجال من الفتنة، و أجمعوا على ألا يخرجن النسوة وخاصة الشواب في الجمعة والعيدين، ولأن خروجهن سبب الفتنة والفتنة بلا شك حرام، وإلى هذا ذهب الحنفية في قول، والظاهرية في قول"[[120]](#footnote-120)

**أدلتهم في ذلك:**

قوله تعالى: ﴿  ﴾ (الأحزاب: 33) .

**وجه الدلالة:** واعلَم بأن النساء وجَب عليهن القَرار في البيوت، وقد نُهِين عن الخروج في هذه الآية: قوله - صلى الله عليه وسلم -: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تَفِلاتٍ »[[121]](#footnote-121).

**وجه الدلالة:** أبيح لهن الخروج في الابتداء إلى الجماعات.

قوله تعالى:﴿  ﴾ (الحجر: 24) .

**وجه الدلالة:** أن الآية نزلت في شأن النسوة، وكان المنافقون يتأخرون حتى يخرجوا النساء من المسجد، فمنعهن، ثم منعهن بعد ذلك لما في خروجهن من الفتنة.

قوله - صلى الله عليه وسلم -: «صلاة المرأة في دارها أفضل من صلاتها في مسجدها، و صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في دارها ».

**وجه الدلالة**: منعهن بعد ذلك من الخروج، وقد قالوا: لأنه لا يؤمن لهن من الفتنة من خروجهن، فكان النهي عن الخروج مطلقًا، فشمل الشابة والعجوز، والصلاة النهارية والليلية، ومتى كره حضور المسجد للصلاة، منعت من صلاة الجماعة، فمنعُها من مجالس الوعظ أولى[[122]](#footnote-122).

**أهم الشروط لخروج المرأة للمسجد :**

**الشرط الأول**: أن يخرجن إلى المساجد غير متطيبات، فإذا تطيبت المرأة يكره خروجها إلى المساجد كراهة تحريم[[123]](#footnote-123) وذلك للأحاديث الواردة في ذلك:

1- عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، قالت: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً »[[124]](#footnote-124).

2- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أيما امرأة أصابت بخوراً، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة »[[125]](#footnote-125).

ففي الحديثين السابقين نهي عن تطيب النساء إذا أتين للمساجد؛ لما في ذلك من الفتنة.

**الشرط الثاني:** أن يخرجن إلى المساجد بإذن أزواجهن أو أوليائهن، فإذا استأذنت المرأة زوجها أو وليها في الخروج إلى المسجد كره له منعها، إذا لم يكن في خروجها ما يدعو إلى الفتنة[[126]](#footnote-126).

وذلك لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها »[[127]](#footnote-127)،وفي لفظ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »[[128]](#footnote-128).
فالحديث يدل على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه لتوجه الأمر إليه بالإذن.

**الشرط الثالث:** أن تكون المرأة عجوزاً غير حسناء لا إرب للرجال فيها. أما إن كانت حسناء سواء كانت شابة أو غير شابة فيكره لها ذلك إذا أمنت الفتنة، وأما إذا خافت الفتن فيحرم[[129]](#footnote-129)؛ وذلك لأن الحسناء والشابة أكثر تعرضاً للفتنة وأذى الفسّاق، فيكون حضورها مظنة الافتتان فقطعاً لذلك الأولى منعها.

**الشرط الرابع:** أن تخرج المرأة إلى المسجد ليلا: وهذا مذهب أبي حنيفة[[130]](#footnote-130).خلافاً لأبي يوسف ومحمد، فتخرج المرأة إلى المسجد عن أبي حنيفة ليلاً، أي في الظلمة؛ وذلك في صلاة الفجر والمغرب والعشاء. لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن »، وفي رواية مسلم: «لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل »[[131]](#footnote-131)، فالحديث فيه دلالة صريحة على جواز خروج النساء إلى المساجد بالليل دون النهار؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم خصَّ الخروج والإذن بالليل دون النار.
ولأمن الفتنة عليهن من الفساق وأشرار الطرقات، فهم في هذه الأوقات غالباً مشغولون بالنوم أو بتناول الطعام، والجوّ مظلم، والظُّلمة تحول دون النظر منهم أو إليهن[[132]](#footnote-132).

**المبحث الثالث: حكم خروج المرأة لصلاة النافلة**

**المطلب الأول:** حكم خروج المرأة لصلاة الجمعة

**المطلب الثاني:** حكم خروج المرأة لصلاة العيدين

**المطلب الثالث:** حكم خروج المرأة لصلاة الجنازة

**المبحث الثالث: حكم خروج المرأة لصلاة النافلة**.

**المطلب الأول**: حكم خروج المرأة لصلاة الجمعة.

لا تجب الجمعة على النساء. و بهذا قال جمهور الفقهاء[[133]](#footnote-133) و الظاهرية[[134]](#footnote-134).

يقول ابن المنذر رحمه الله في" الإجماع" رقم 52. " وأجمعوا على أن لا جمعة على النساء"

أدلتهم في ذالك:

حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه و سلم قال : « من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك ..»[[135]](#footnote-135)

حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال «الجمعة واجبة في جماعة إلا على أربع: عبد مملوك ،أو صبي ،أو مريض ،أو امرأة»[[136]](#footnote-136)

ما روى حميد بن عبد الرحمان الروّاسي عن أبيه عن أبي حازم مولى لآل الزبير قال: قال رسول الله صلى الله عله و سلم: «الجمعة واجبة على كل حالم إلا أربعة: الصبي و العبد و المرأة و المريض"[[137]](#footnote-137)

جاء عن الحسن أنه قال: **«**ليس على النساء جمعة»[[138]](#footnote-138)

جميع هذه الأحاديث تدل على نفي وجوب الجمعة على المرأة بنص من الرسول صلى الله عليه و سلم.

و أيضا فإن المرأة منهية شرعا عن الخروج الى محافل الرجال لما فيه من الفتنة.[[139]](#footnote-139)

و الحكمة من عدم وجوب صلاة الجمعة على النساء أن الشرع يرغب في عدم حضور المرأة محافل الرجال، و أماكن تجمعاتهم؛ لما قد يؤدي إليه ذلك من أمور لا تحمد عقباها، كما هو واقع الآن بكثرة في أماكن العمل التى يختلط فيها الرجال بالنساء.[[140]](#footnote-140)

و هي مشغولة بخدمة الزوج فعذرت دفعا للحرج و المشقة.[[141]](#footnote-141)

و إذا التزمت المرأة بالشروط الشرعية لخروجها إلى المسجد، كعدم تزيينها و تطيبها، فلا حرج عليها في حضور صلاة الجمعة في المسجد؛ و تصليها مع الامام ركعتين، و تجزئها حينئذ عن صلاة الظهر.[[142]](#footnote-142)

قال جماهير أهل العلم على أن المرأة إذا حضرت الجمعة أجزأت عن فرض الوقت[[143]](#footnote-143).

قال ابن المنذر في " الإجماع" رقم 52،53. " و أجمعوا على أنهن إن حضرن الامام فصلين معه أن ذلك يجزئ عنهن".

و قال ابن قدامة في المغني " ولكنها تصح منها - أي الجمعة - ؛ لصحة الجماعة منها ، فإن النساء كن يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم في الجماعة "[[144]](#footnote-144) .

وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة " إذا صلت المرأة الجمعة مع إمام الجمعة كفتها عن الظهر، فلا يجوز لها أن تصلي ظهر ذلك اليوم، أما إن صلت وحدها فليس لها أن تصلي إلا ظهراً، و ليس لها أن تصلي الجمعة."[[145]](#footnote-145)

دليلهم في ذلك:

ما روى معمر عن قتادة قال:« إذا شهدن النساء الجمعة فإنهن يصلين ركعتين»[[146]](#footnote-146)

و ما روى يونس عن الحسن «في امرأة تحضر المسجد يوم الجمعة فإنها تصلي بصلاة الإمام و يجزئها ذلك »[[147]](#footnote-147).

و لأنها اذا أجزأت عن الكاملين الذين لا عذر لهم فأصحاب العذر بطريق الأولى و انما سقطت عنهم رفقا بهم.[[148]](#footnote-148)

**المطلب الثاني:** حكم خروج المرأة لصلاة العيدين.

**الفرع الأول: حكم صلاة العيدين.**

صلاة العيدين مشروعة بالإجماع[[149]](#footnote-149) و اختلف أهل العلم في حكمها ، على ثلاثة أقوال:

**القول الأول :** أنَّ صلاة العيدين واجبة على الأعيان، و هذا مذهب الحنفية ، وبه قال ابن حبيب من المالكية، و هو رواية عن أحمد، و اختاره ابن تيمية، و ابن القيّم، و الصّنعانيُّ ، و الشوكانيُّ، وابن باز ، وابن عثيمين.

**قال الجوينيُّ :** "الأصل فيها الكتاب ، و السنة ، الإجماع ... و نقلُ صلاة العيد متواترٌ ، الإجماع من الكافة منعقدٌ "[[150]](#footnote-150) .

**و قال ابن قدامة :** "الأصل في صلاة العيد الكتاب و السنة و الإجماع... و أجمع المسلمون على صلاة العيدين "[[151]](#footnote-151) .

**و قال النووي : *"*** أجمع المسلمون على أنّ صلاة العيد مشروعة "[[152]](#footnote-152)

**و قال ابن دقيق العيد: *"*** لا خلاف في أنّ صلاة العيدين من الشعائر المطلوبة شرعا، و قد تواتر بها النقل الذي يقطع العذرَ "[[153]](#footnote-153).

**وقال الصنعانيّ : *"***صلاة العيد مجمع على شرعيّتها، مختلف فيها على أقوال ثلاثة"[[154]](#footnote-154).

**قال الشوكانيّ : *"***أعلم أن النبيّ صلّى الله عليه و سلّم لازم هذه الصلاة في العيدين، ولم يتركها في عيد من الأعياد، و أمر الناس بالخروج إليها، حتى أمر بخروج النساء العواتق[[155]](#footnote-155) و ذوات الخدور[[156]](#footnote-156) و الحيّض، و أمر الحيّض أن يعتزلنا الصلاة، و يشهدنا الخبر ودعة المسلمين ، حتى أمر من لا جلباب لها أن تلبسها صاحبتها من جلبابها، و هذا كله يدل على أن هذه الصلاة واجبة وجوبا مؤكدا على الأعيان لا على الكفاية "[[157]](#footnote-157).

**أدلتهم في ذلك:**

**أولا من الكتاب**: قال تعالى: ﴿ ﴾ ( الكوثر:2).

وجه الدلالة من الآية: أنّ هذا أمر من الله، و الأمر يقتضي الوجوب.[[158]](#footnote-158)

**ثانيا من السنة:**

عن أم عطيةَ رضي الله عنها، قالت: « أمرنا – تعني النبيّ صلّى الله عليه و سلّم \_ أن نخرج في العيدين: العواتق، و ذوات الخدور، و أمر الحيضَ أن يعتزلن مصلّى المسلمين»[[159]](#footnote-159).

**وجه الدلالة:** أنّ الأمر بخروج النّساء يقتضي الأمر بالصّلاة؛ و وجوب الوسيلة يستلزم وجوب المتوسّل إليه، و إذا أمر بذلك النساء ، فالرجل من باب أولى.

**ثالثا :** أنّ صلاة العيدين من أعظم شعائر الإسلام ، و الناس يجتمعون لها أعظم من الجمعة، و قد شرع فيها التكبير، فلو كانت سنّة فربّما اجتمع الناس على تركها[[160]](#footnote-160).

**رابعا :** أنّهاصلاة شرعت لها الخطبة ، فكانت واجبة على الأعيان كالجمعة[[161]](#footnote-161).

**القول الثاني:** أنّها سنة مؤكّدة، و هو مذهب المالكيّة[[162]](#footnote-162) ،و الشافعيّة [[163]](#footnote-163)، و قول للحنفية ، و رواية عن أحمد[[164]](#footnote-164) ،و اختاره داود الظاهري، و هو قول عامة أهل العلم من السّلف و الخلف [[165]](#footnote-165).

أدلتهم في ذلك:

**أولا من السنة:**

1**-** عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه: أنّ رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه و سلّم يسأله عن الاسلام، فقال صلّى الله عليه وسلّم :« خمس صلوات كتبهن الله على عباده، فقال : هل عليَّ غيرُها؟ قال: لا، إلاَّ أن تطوع »[[166]](#footnote-166) .

2- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما :«أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: ادعُهم إلى شهادة أنْ لا إله إلا الله و أنيَّ رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أنّ الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم و ليلة...»[[167]](#footnote-167)

**ثانيا:** أنّ صلاة العيدين صلاة مؤقّتة، لا تشرع لها الاقامةُ؛ فلم تجب ابتداءً بالشرع كصلاة الاستسقاء و الكسوف[[168]](#footnote-168).

**قال النووي:** ***«***جماهير العلماء من السّلف و الخلف أنّ صلاة العيد سنة، لا فرض كفاية»[[169]](#footnote-169).

**قال ابن رجب:** ***«***أمّا صلاة العيد، فاختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال: أنّها سنة مسنونة ،فلو

تركها الناس لم يأثموا، هذا قول الثوري ،و مالك ،و الشافعي ،و إسحاق ،و أبي يوسف ،و حكي رواية عن أبي أحمد»[[170]](#footnote-170).

**القول الثالث:** صلاة العيدين فرض كفاية ،و هو مذهب الحنابلة[[171]](#footnote-171)، و قول عند الحنفيّة[[172]](#footnote-172)، و قول للمالكيّة[[173]](#footnote-173)، و قول عند الشافعيّة[[174]](#footnote-174)، و عليه فتوى اللجنة الدائمة.

قالت اللّجنة الدّائمة :"صلاة العيدين: الفطر و الأضحى، كلّ منهما فرض كفاية، و قال بعض أهل العلم: إنّهما فرض عين كالجمعة ؛فلا ينبغي للمؤمن تركها"[[175]](#footnote-175)

أدلتهم في ذلك:

**أولا من السُّنة:**

عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله صلّى الله عليه و سلّم من أهل نجدٍ ،ثائر الرأس ،نسمع دويَّ صوته ولا نفقه ما يقول ،حتى دنا من رسول الله صلّى الله عليه و سلّم ،فإذا هو يسأل عن الإسلام ،فقال رسول الله صلّى الله عليه و سلّم :خمس صلوات في اليوم و اللّيلة ،فقال: هل عليَّ غيرهنَّ؟ فقال: لا ؛إلاّ أن تطوع، و صيام شهر رمضان ، فقال: هل عليَّ غيره ؟ فقال: لا إلاّ أن تطوع ، وذكر له رسول الله صلّى الله عليه و سلّم الزكاة ؛ فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: لا ، إلا أن تطوّع، قال، فأدْبَر الرجل، وهو يقول: و الله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه! فقال رسول الله صلّى الله عليه و سلّم: أفْلحَ إن صدَق»[[176]](#footnote-176).

**وجه الدلالة**:

أنّ قوله : ( إلا أن تطوّع ) استثناء من قوله: (لا) أي لا فرض عليك غيرها[[177]](#footnote-177).

**ثانيا:** أنّها لا يشرع لها الأذان ، فلم تجب على الأعيان كصلاة الجنازة.

**ثالثا:** لأنّها لو وجبت على الأعيان لوجبت خطبتها، و وجب استماعها كالجمعة.[[178]](#footnote-178)

**الفرع الثاني: حضور النساء صلاة العيدين.**

يُسنُ للنِّساء حضور صلاة العيد، وهو مذهب المالكيّة ،و الشافعيّة ،و رواية عن أحمد اختارها ابن حامد ،و المجد، وهو اختيارُ ابن باز، وابن عثيمين، و به أفتت اللّجنة الدّائمة.

نصّ المالكيّة على الاستحباب و قيدوه بالمسنّة.[[179]](#footnote-179)

**قال الخرشيّ**: " يعني أنه يجوز و يندب للمتجالّة المسنّة التى لا أرب للرجال فيها أن تخرج إلى صلاة العيد و الاستسقاء، و أحرى للفرض، أمّا متجالة لم ينقطع أرب الرِّجال منها بالجملة ،فهذه تخرج للمسجد ولا تكثر التردُّد."[[180]](#footnote-180)

**قال ابن بشير:** " ما واظب عليه رسول الله صلّى الله عليه و سلّم مظهرا له فهو سنّة بلا خلاف، و ما نبه عليه و أجمله في أفعال الخير، فهو مستحبّ "[[181]](#footnote-181)

\_ و مذهب الشافعيّة هو استحباب حضور العيد للنساء غير ذوات الهيئات ، أي : اللواتي يُشتهين لجمالهنّ، فيكره حضورهنّ[[182]](#footnote-182). بالشروط التالية:

أ- أن تحضرها بإذن زوجها.

ب- بثياب بيتها التى تلبسها للخدمة و المهنة.

ج- غير متطيبة.

**قال ابن باز** : "يسنُّ للنساء حضورها مع العناية بالحجاب و التستّر ،و عدم التطيّب"[[183]](#footnote-183).

**قال ابن عثيمين :"** الخروج لصلاة العيد للنساء سنّة "[[184]](#footnote-184).

**في فتاوى اللّجنة الدّائمة:** " من السنّة خروج النّساء إلى المصلّى في يومي العيدين "[[185]](#footnote-185)

أدلتهم في ذلك:

**من السنّة:**

1- عن أمّ عطيّة رضي الله عنها قالت: «أمرنا \_ تعني النبيَّ صلّى الله عليه و سلّم \_ أن نُخرجَ في العيدين، العواتق ،و ذوات الخدور و أمر الحُيّض أن يعتزلنَ مصلّى المسلمين »، و رواية: « كنّا نؤمر أن نَخرُج يوم العيد، حتى تَخرُج البكر من خدرها ،و حتى يخرج الحيّض فيكنَّ خلف الناس فيكبِّرن بتكبيرهم ،و يدْعون بدعائهم؛ يرجون بركةَ ذلك اليوم و طهرتَه» [[186]](#footnote-186)

**وجه الدلالة:**

أنَّه علّل خروجهنّ بشهود الخير و دعوة المسلمين، و لو كان واجباً ما علّل بذلك[[187]](#footnote-187).

2- قوله صلّى الله عليه و سلّم: " لا تمنعوا إماء الله مساجدَ الله"[[188]](#footnote-188)

**المطلب الثالث:** حكم خروج المرأة لصلاة الجنازة.

**الفرع الأول:** حكم صلاة النساء على الميت**.**

يشرع للنّساء الصّلاة على الجنازة ، و هذا باتفاق المذاهب الفقهيّة الأربعة :الحنفيّة [[189]](#footnote-189)،و المالكية [[190]](#footnote-190)،و الشافعية[[191]](#footnote-191) ،و الحنابلة[[192]](#footnote-192).

أدلتهم في ذلك:

**أولا:** عن عبَّادِ بن عبد الله بن الزُّبير « أنّ عائشة رضي الله عنها، أمرت أن يمرّ بجنازة سعد بن أبي وقّاص في المسجد ،فتصلّي عليه».

**ثانيا:** لأنّ المرأةَ مخاطبة بأحكام الشريعة كالرَّجل ،فالأصل أنّ الأحكام عامّة للذكور والإناث ،إلا ما جاء الدليلُ فيه بتخصيص أحدهما بحكم معيّن[[193]](#footnote-193).

**ثالثا:** لأنّ ذلك فيه دعاء للميّت ،و أجر للمصلّي ؛فشرع للمرأة أيضاً[[194]](#footnote-194).

**رابعا:** أنّه لا يوجد دليل شرعيُّ يمنع المرأة من الصّلاة على الجنازة[[195]](#footnote-195).

**الفرع الثاني:** إذا لم يحضر الميّت إلا النّساء.

إذا لم يحضُرِ الميت إلّا النّساء ُ فإنّه يجب عليهنَّ الصّلاة عليه ،و يسقط الفرض بفعلهنَّ ،و هذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة :الحنفيّة[[196]](#footnote-196) ،و المالكيّة[[197]](#footnote-197) ،و الشافعية[[198]](#footnote-198) ، و الحنابلة[[199]](#footnote-199) ،و حكي الإجماع على ذلك[[200]](#footnote-200).

دليلهم في ذلك:

**أولا:** قياسا على سائر الصلوات[[201]](#footnote-201).

**ثانيا:** يجب أن يصلين عليه مع عدم الرّجال ؛لضرورة الخروج عن عُهدة الفرض[[202]](#footnote-202).

**قال الخرشي** : وعندهم" إذا لم يوجد من يصلي على الميّت إلا النساء ؛فإنهنّ يصلين عليه أفذاذًا دفعةً ،و لا نظر لتفاوت تكبيرهنّ ،و لا لسبق بعضاً بالتسليم. و قيل تؤمهم واحدة كما نقله اللخمي عن أشهب ؛لأنه محل ضرورة ،أو مراعاة لمن يرى جواز إمامة المرأة النساء"[[203]](#footnote-203).

**قال النوويُّ** : "إذا لم يحضره إلا النساء فإنّه يجب عليهنّ الصلاة عليه بلا خلاف ،و يسقط الفرض بفعلهنّ حينئذ بلا خلاف"[[204]](#footnote-204) .

**الفرع الثالث:** إذا حضر الميت رجال.

للفقهاء في هذا الحكم قولان:

**القول الأول:** ان صلاة النساء على الجنازة تسقط فرضيتها و ان كان هناك رجال. و به قال الحنفيّة[[205]](#footnote-205) ،و الشافعية في وجه ،و به قطع المتولي[[206]](#footnote-206) و هو الصحيح من مذهب الحنابلة[[207]](#footnote-207).

دليلهم:

**أولا:** - لأهن من أهل التكليف ،و لأن الصلاة على الميت فرض تعلق به فتسقط بهن.

 - بأن الوجوب على المكلفين فلابد من صدور الفعل منهم[[208]](#footnote-208).

**ثانيا:** لصحة صلاتهن و جماعتهن في سائر الصلوات ،فتصح في صلاة الجنازة فتسقط الفرض[[209]](#footnote-209).

**القول الثاني:** صلاة الجنازة لا يسقط فرضها بالنساء إذا كان هناك رجال ،و به قال الشافعية[[210]](#footnote-210) في الأصح ،و قطع به الفوراني[[211]](#footnote-211) و آخرون ،و رواية في مذهب الحنابلة[[212]](#footnote-212).

و وجهوا ذلك:

- بأن فيه استهانة بالميت[[213]](#footnote-213).

- و أهلية الذكر للعبادة أكمل، فيكون دعاؤه أقرب إلى الاجابة[[214]](#footnote-214).

**الخاتمـة**

**الخاتمة:**

بعد أن منَّ الله عليَّ بإتمام هذا البحث ؛كان من الواجب عليّ أن أذكر أهم ما توصلت إليه في هذا البحث:

- صلاة الجماعة مقر الاجتماع، وعدم التفرقة، وضبط النفس، والشعور بالمواساة، وتحطيم الفوارق الاجتماعية.

- أهمية صلاة الجماعة للنساء في معالجة ما تحتاجه المرأة المسلمة من تعزيز الانتماء و الهويَّة الاسلامية ،لذا رجّح العلماء استحباب و سنيتها للنساء.

- الأذان الاقامة لا تجب على النساء.

- إمامتها للنساء مستحبة و تقف وسطهن إذا أمتهن ؛ أما إمامتها للرجال فلا تصح.

- أدلة القائلين باستحباب خروج المرأة لصلاة الجماعة إذا توفّرت الشروط اللازمة من الستر و الأمان و عدم الاختلاط، و غيرها ، لحاجة المرأة المسلمة لها ليعينها على حفظ دينها و دنياها.

- لا تجب عليهن الجمعة و العيدين ،كوجوبهما على الرجال ،و اذا حضرت الجمعة أجزأتها عن الفرض.

- يشرع لها أن تصلي على الجنازة.

وهذا آخر ما تطرقت إليه في بحثي فالحمد لله و الصالة و السلام على رسول الله و على آله و صحبه و من تبع هداه بإحسان إلى يوم الدين.

**الفهارس**

**فهرس الآيات القرآنية الكريمة.**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الآية** | **السورة** | **الصفحة** |
|   | (البقرة: 43)  | 13 |
|   | (البقرة: 238، 239) | ح |
|   | (البقرة: 255) | 4 |
|   | (آل عمران: 18) | 4 |
|   | (النساء:102) | 12 |
|   | (الأعراف: 11) | 4 |
|   | ( التوبة :103) | 6 |
|   | (إبراهيم: 40) | ح |
|   | (الحجر: 24) | 32 |
|   | (الكهف: 47) | 5 |
|   | (مريم: 55) | ح |
|   | (لقمان: 17) | ح |
|   | (الأحزاب: 33) | 32 |
|   | (الزمر: 62) | 4 |
|   | (الزمر:75) | 3 |
|   | (الشورى:14) | 2 |
|   | (الممتحنة:10) | 3 |
|   | (القلم: 42-43) | 13 |
|   | ( الكوثر:2) | 40 |

**فهرس الأحاديث النبوية الشريفة**

|  |  |
| --- | --- |
| **الحديث** | **الصفحة** |
| أخروهن حيث أخرهن الله | 17 |
| إدا دعي أحدكم فليجب | 06 |
| إذا استأذن أحدكم امرأته | 31 |
| إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد | 33 |
| إذا استأذنكم نساؤكم بالليل | 34 |
| إذا حضرت الصلاة فأذِّنا وأقِيما | 12 |
| إذا شهدت إحداكن المسجد | 33 |
| إذا شهدن النساء الجمعة فإنهن | 38 |
| ارجعوا فكونوا فيهم، و علموهم، و صلوا | 13 |
| أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي | 10 |
| أمتنا أم سلمه في صلاة | 26 |
| أمرنا – تعني النبيّ صلّى الله عليه و سلّم \_ أن نخرج | 40 |
| أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم بعث معاذاً | 41 |
| أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزورها في بيتها | 22 |
| أن أم سلمه أمتهن فقامت وسطاً | 24 |
| أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان ليصلي الصبح | 30 |
| أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-جعل لها مؤذناً | 17 |
| أنّ عائشة رضي الله عنها، أمرت أن يمرّ بجنازة | 45 |
| إن من السنة أن تصلي المرأة بالنساء | 24 |
| أنها صلت بنسوة العصر فقامت | 24 |
| أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء | 26 |
| أنها كانت تقيم إذا صلت | 19 |
| أيما امرأة أصابت بخوراً | 33 |
| تؤم المرأة النساء تقوم | 26 |
| تقيم المرأة إن شاءت | 19 |
| جاء رجل إلى رسول الله صلّى الله عليه و سلّم من أهل نجدٍ | 42 |
| الجمعة واجبة على كل حالم إلا أربعة | 36 |
| الجمعة واجبة في جماعة إلا على أربع | 36 |
| خمس صلوات كتبهن الله على عباده | 41 |
| خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها | 27 |
| صلاة المرأة في دارها أفضل من صلاتها في مسجدها | 32 |
| فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن | 11 |
| فضلت هذه الأمة على الناس بثلاث | 10 |
| في امرأة تحضر المسجد يوم الجمعة | 38 |
| كانت عمرة تأمر المرأة أن تقوم للنساء | 25 |
| كنّا نؤمر أن نَخرُج يوم العيد | 44 |
| كنا نصلي بغير إقامة | 18- 23  |
| لا تمنعوا النساء من الخروج | 24 |
| لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولا يخرجن | 30 |
| لا تمنعُوا نساءكم المساجد | 31 |
| لا، وإن فعلن فهو ذِكر | 18 |
| لقد رأيتُنا و ما يتخلّف عن الصلاة | 14 |
| لقد هممتُ أن آمر رجلاً يصلى بالناس | 14 |
| ليس على النساء أذان و لا إقامة | 17- 18- 19 |
| ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة | 18 |
| ليس على النساء إقامة | 18 |
| ليس على النساء جمعة | 36 |
| لينتهين أقوامٌ عن ودعهم الجماعات أو ليختمن الله على | 13 |
| من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر | 36 |
| وصففت أنا و اليتيم وراءه | 11 |
| وهذا إن صح  مع الأوّل فلا ينافيان  | 20 |
| يا بلال قم فناد بالصلاة | 22 |

**قائمة المصادر و المراجع :**

- القرآن الكريم

- ابن رشد أبو الوليد محمد، **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**، تحقيق: عبد الله العبادي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى،1416هـ.

* ابن أبي شيبة أبو بكر، **المصنف**، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ.
* ابن القيم ،محمد بن أبي بكر، **كتاب الصلاة و حكم تاركها**، مجمع الفقه الاسلامي بجدة، الطبعة الأولى، د ت.
* ابن القيم، محمد أبي بكر، **اعلام الموقعين عن ربّ العالمين**، تحقيق أبو عبيدة مشهور، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى ،1423هـ.
* ابن المفلح برهان الدين، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الاولى 1418هـ.
* ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د ط، 1425هـ.
* ابن تيمية، **شرح العمدة**، تحقيق: خالد بن محمد المشيقح، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ،1418هـ.
* ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني**، فتح الباري شرح صحيح البخاري،** دار المعرفة بيروت، د ط، 1376هـ.
* ابن حزم، **المحلي**، دار الفكر- بيروت ، د.ط، د.ت.
* ابن خزيمة، أبو بكر محمد ابن اسحاق، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمى، المكتب الاسلامي، الطبعة الأولى، 1975م.
* ابن فارس أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارمن، دار الفكر، الطبعة الثانية ،1399هـ.
* ابن قدامة مفوق الدين أبو محمد، **المغني،** تحقيق: عبد الله التركي – عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم للكتب، الرياض، ، الطبعة الثالثة، 1417هـ.
* ابن ماجة أبو عبد الله القزويني**، سنن ابن ماجة**، تحقيق: الأرنؤوط و آخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ،1430هـ.
* ابن منضور جمال الدين أبو الفضل، **لسان العرب**، تحقيق: ياسر سلبمان أبو شادي و مجدي فتحي السيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر، د ط، د ت.
* ابن نجيم زين الدين، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الاسلامي، الطبعة الثانية، د ت.
* أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدرديري**، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك**، تحقيق: د.مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، مصر، د ط، 1392هـ.
* أبو البركات عبد الله ابن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، **كنز الدقائق**، دار البشائر الاسلامية، الطبعة الأولى، 1432هـ.
* أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي**، السنن الكبرى**، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1347هـ.
* أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، **المصنف،** المجلس العلمي و المكتب الاسلامي، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، 1390هـ.
* أبو داود، سليمان بن الأشعث**، سنن أبي داود**، تحقيق: عبيدة دعاس، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ.
* أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر **ال**نمر القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي،** تحقيق: محمد أحمد**، و**لد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ، الطبعة الأولى ،1398هـ.
* أحمد ابن حنبل أبو عبد الله، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤط – عادل مرشد، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ،1416هـ.
* الأصفهاني الراغب الحسين، **المفردات في غريب القرآن**، مكتبة نزار مصطفى الباز، د ط .
* الألباني محمد ناصر الدين، **صحيح سنن النسائي**، مكتبة المعارف، الرياض، ، الطبعة الأولى ،1419هـ.
* البخاري محمد ابن اسماعيل، **الجامع الصحيح**، تحقيق : محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، بيروت ، الطبعة الأولى ،1422هـ.
* برهان الدين بن علي بن أبي بكر المرغناني، **الهداية**، دار صادل بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1315هـ.
* تقي الدين ابن دقيق العيد، **احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، تحقيق: محمد حامد الفقي – أحمد محمد شاكر، مطبعة السنة المحمدية، د ط، 1372هـ.
* الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1398هـ.
* الدسوقي محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي عل الشرح الكبير**، تحقيق: محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ،1417هـ.
* الرازي فخر الدين، **المحصول،** تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ،1418هـ.
* الرملي، شمس الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، الطبعة الاخيرة، 1404هـ.
* الزركشي بدر الدين محمد، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي الطبعة الأولى 1414هـ.
* سامي ابن فراج الحازمي، **أحكام الأذان و النداء و الاقامة**، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1425هـ.
* السرخسي محمد شمس الأئمة، **المبسوط،** دار المعرفة، بيروت - لبنان، د ط ،1414هـ.
* السيوطي جلال الدين، **الأشباه و النظائر في قواعد و فروع الشافعية**، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، الطبعة الثانية، 1418هـ.
* الشافعي، أبو عبد الله محمد ابن ادريس، **اختلاف الحديث،** دار المعرفة، بيروت، د ط، 1410هـ.
* الشافعي، أبو عبد الله محمد بن ادريس، **الأم**، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء ، المنصورة، الطبعة الأولى، 1422هـ.
* شمس الدين ،محمد ابن أحمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تحقيق: محمد خليل عيتاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ.
* الشوكاني محمد ابن علي، **ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: أبو حفص سامي، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى ،1421هـ.
* الشوكاني محمد ابن علي، **نيل الأوطار**، دار الحديث، الطبعة الأولى ،1413هـ.
* الشوكاني**، السيل الجرار**، دار ابن حزم، د ط ،د ت.
* الشيخ أحمد غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهر المالكي**، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،** دار المعرفة بيروت – لبنان، د ط، د ت.
* الصنعاني محمد بن اسماعيل، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، دار الحديث، د ط، د ت.
* عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع**، الطبعة الأولى، 1397هـ.
* علي بن سليمان المرداوي، **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى، 1375هـ.
* علي بن عمر الدار قطني، **سنن الدار قطني**، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، 1376هـ.
* علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، **التعريفات**، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ،1403هـ.
* فخر الدين عثمان ابن علي الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الأمبيرية، مصر، الطبعة الأولى، د ت.
* الفيروز آبادي مجد الدين، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة الثامنة ،1426هـ.
* القرافي شهاب الدين أبو العباس، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، دار الفكر، بيروت، د ط،1424هـ.
* الكاساني علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ،1406هـ.
* الكمال بن الهمام، **فتح القدير**، دار الفكر، د ط، د ت.
* مالك ابن أنس **، المدونة الكبرى** ،دار صادر – بيروت، د ط، د ت.
* الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الاولى ، 1419هـ.
* محمد ابن عبد الله الخرشي**، شرح مختصر خليل**، دار الفكر بيروتن د ط، د ت.
* محمد أمين ابن عمر عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – على محمد معوض، عالم للكتب، د ط، 1423هـ.
* محمد بن أحمد الأزهري الهروي، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعي، دار أحياء التراث العربي، بيروت، بيروت ، الطبعة الأولى ،2001هـ.
* محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، المعروفبإبن النجار، **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير**، تحقيق: د.محمد الزحلي، نزيه حمادة، مطبوعات جامعة أم القرى، 1400 هـ.
* محمد بن صالح العثيمين، **الشرح الممتنع على زاد المستنقع**، تحقيق: عمر بن سليمان الحفيان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1422هـ.
* محمد بن صالح العثيمين، **القول المفيد على كتاب التوحيد**، تحقيق: سليمان بن عبد الله بن حمود أبا خليل، خالد بن علي بن محمد المشيقح، دار العاصمة، 1415هـ.
* محمد ناصر الدين الألباني**،صحيح الجامع الصغير و زيادته**، المكتب الإسلامي، د ط،1408هـ.
* منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الامتناع**، مطبعة أنصار السنة المحمدية، د ط، 1366هـ.
* منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن ادريس البهوتي، **الروض المربع**، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت .
* المواق محمد، **التاج و الاكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ،1416هـ.
* موفق الدين عبد الله بن قدامة، **الكافي**، المكتب الاسلامي دمشق، الطبعة الأولى ،1382هـ.
* النسائي أبو عبد الرحمن أحمد، **السنن الكبرى**، تحقيق: عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ،1421هـ.
* النووي أبو زكريا محي الدين، **المجموع شرح المذهب**، دار الفكر، بيروت لبنان، د ط ،د ت.
* النووي أبو زكريا محي الدين، **منهاج الطالبين و عمدة المفتين في الفقه**، دار الفكر، الطبعة الأولى ،1425هـ.
* النووي محي الدين ابو زكرياء، **صحيح مسلم بشرح النووي**، المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى، د ت.
* وهبة الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه**، دار الفكر، د.ط، 1427هـ.

Reserch Summary :

Salat is the most important pillar in islam. Allah obliged all his believer to fulfil the five prayers in a welt precised time. The muslim cared to do this duty is his ho ly mosques. Thus they cared to build them eveywhere and at all the time.

The aim behind that is to fulfill this pillar in its programmed time.

The Bropher (PBUH) asks every muslim not to deprive the female and the children from attends those mosques so as to attend the prayers and to listen to«Dhikr» [ the teachings ot Islam ].

The femates are not authorised to do «Adhan» and «IKAMMA» [ introductory steps in every prayer ] .

As far as the duty of «Imama» [the person who guides the prayer ] in concerned the scholars have different views. A bout that.

The female are bermitted to attend the prayers in mosques in two conditions : security and being welt dressed ...ete.

According to the previous conditions women are permitted to attend Friday and the two feasts [E Laiol] prayers. Woman are also permitted to do the feneral prayer [Janaza] respecting the previous conditions and rules.

1. ابن فارس **، مقاييس اللغة**، ج2،ص91. [↑](#footnote-ref-1)
2. الراغب الأصفهاني ، **مفردات ألفاظ القرءان**، ص248. [↑](#footnote-ref-2)
3. الأزهر،**تهذيب اللغة**، ج4،ص144. [↑](#footnote-ref-3)
4. ابن منظور**، لسان العرب**، مادة حكم ،ج12، ص144. [↑](#footnote-ref-4)
5. القرافي **، شرح تنقيح الفصول**،ص70. [↑](#footnote-ref-5)
6. المرجع نفسه، ص 23/24. [↑](#footnote-ref-6)
7. ابن النجار تقي الدين**، شرح الكوكب المنير**،ج1، ص333. [↑](#footnote-ref-7)
8. المرجع السابق، ابن النجار،ج1، ص333. [↑](#footnote-ref-8)
9. مسلم ، صحيح مسلم، رقم1431، ج4،ص153. [↑](#footnote-ref-9)
10. ابن منظور، **لسان العرب**، باب اللام ، فصل الصاد، ج14،ص464. أنظر **التعريفات** للجرجاني، ص174. [↑](#footnote-ref-10)
11. ابن منظور ، المرجع نفسه،باب الياء ، فصل الصاد، ج14،ص465. [↑](#footnote-ref-11)
12. ابن قدامة ،**المغني** ،ج3،ص5.أنظر **التعريفات للجرجاني**، ص174. [↑](#footnote-ref-12)
13. شيخ الإسلام ابن تيمية، **شرح العمدة،**ج2،ص30. [↑](#footnote-ref-13)
14. محمد بن صالح بن عثيمين، **القول المفيد على كتاب التوحيد**،ج1،ص117. [↑](#footnote-ref-14)
15. ابن منظور**، لسان العرب**، ج8، ص55. [↑](#footnote-ref-15)
16. ابن فارس **، مقاييس اللغة**، ج1، ص479. [↑](#footnote-ref-16)
17. الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص917. [↑](#footnote-ref-17)
18. الكساني **، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج1، ص 156. [↑](#footnote-ref-18)
19. ابن رشد **، بداية المجتهد**، ج1،ص 102. أنظر :الدسوقي، **الشرح الكبير**، ج1، ص319. [↑](#footnote-ref-19)
20. النووي **، منهاج الطالبين**، ج1، ص16. [↑](#footnote-ref-20)
21. كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه،ج23،ص225. [↑](#footnote-ref-21)
22. البهوتى، **الروض المربع**،ج1،ص16. [↑](#footnote-ref-22)
23. ابن حزم، **المحلى**،ج4، ص188. [↑](#footnote-ref-23)
24. ابن قدامة**، مغني المحتاج**، ج1،ص229. [↑](#footnote-ref-24)
25. ابن حزم، **المحلى**، ج4، ص188. [↑](#footnote-ref-25)
26. البخاري، **صحيح البخاري** ،كتاب الصلاة، باب استقبال القبلة،ج1، ص128، رقم: 328. [↑](#footnote-ref-26)
27. ابن خزيمة**، صحيح ابن خزيمة**، ج1، ص132، رقم:163. قال الشيخ الألباني: صحيح ،أنظر، **الجامع الصغير و زيادته**،ج1 ص768، برقم:7672. [↑](#footnote-ref-27)
28. البخاري ،**صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، ج1، ص149، رقم: 373. [↑](#footnote-ref-28)
29. البخاري**، صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب صلاة الليل، ج1،256،برقم: 698. [↑](#footnote-ref-29)
30. الشربيني ، **مغني المحتاج**، تحقيق: محمد خليل عيتاني، ج1،ص229. [↑](#footnote-ref-30)
31. ابن حزم، **المحلى**، ج4،ص188. [↑](#footnote-ref-31)
32. ابن قدامة ، **المغني**، ج2، ص4. [↑](#footnote-ref-32)
33. البخاري **، صحيح البخاري**، باب اثنان فما فوقهما جماعة، ج1،ص 234، برقم: 627. [↑](#footnote-ref-33)
34. ابن قدامة**، المغني**، ج3، ص5.أنظر ابن القيم، **كتاب الصلاة و حكم تاركها**، 82-87.و ابن عثيمين، **الشرح الممتع**، ج4، ص204. و الشوكاني، **نيل الأوطار**،ج2،ص340. [↑](#footnote-ref-34)
35. أعواده : أي على منبره الذي أتخذه من الأعواد. [↑](#footnote-ref-35)
36. ودعهم الجماعات: أي تركهم لها. [↑](#footnote-ref-36)
37. ابن ماجة، **كتاب المساجد و الجماعات**، باب التغليظ في التخلف عن الجماعات، رقم794. و صححه العلامة الألباني في **صحيح سنن ابن ماجة**، ج1، ص132. [↑](#footnote-ref-37)
38. البخاري**، صحيح البخاري**، كتاب الآذان، باب من قال يؤذن في السفر مؤذن واحد ، رقم 627. و مسلم، **صحيح مسلم،** كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة ، رقم 674. [↑](#footnote-ref-38)
39. أخالف إلى رجال ، أي أذهب إليهم. [↑](#footnote-ref-39)
40. مسلم**، صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة و بيان التشديد في التخلف عنها، رقم 651. [↑](#footnote-ref-40)
41. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساجد و مواضع الصلاة، باب صلاة الجماعةمن سنن الهدي، رقم 654. [↑](#footnote-ref-41)
42. ابن القيم، **كتاب الصلاة و حكم تاركها**، ص77. [↑](#footnote-ref-42)
43. ابن منظور**، لسان العرب**، باب الهمزة**،** ج1،ص77. [↑](#footnote-ref-43)
44. ابن قدامة**، المغني،** ج2، ص53. أنظر **التعريفات للجرجاني**، ص37. [↑](#footnote-ref-44)
45. ابن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستنقع**، ج2، ص 36. [↑](#footnote-ref-45)
46. السرخسي**،المبسوط**،ج1، ص133. أنظر ابن عابدين، **رد المحتار،**ج 1 ،ص 393. و ابن الهمام ،**فتح القدبر** ،ج 1 ،ص 176. و ابن عبد البر ،ا**لكافي** ،ج1 ،ص 198. [↑](#footnote-ref-46)
47. الشوكاني**، السيل الجرار**،تحقيق:محمود إبراهيم زايد،ج1، ص197-198. [↑](#footnote-ref-47)
48. الإمام مالك،**المدونة الكبرى**، ج1، ص59. ابن عبد البر، **الكافي**،ج1، ص198. ابن قدامة،**المغني** مع الشرح الكبير،ج1،ص43.النووي**،المجموع**، ج3،ص100.الرملي**، نهاية المحتاج،** ج1،ص377. [↑](#footnote-ref-48)
49. فتاوى و رسائل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، المجلد 10. [↑](#footnote-ref-49)
50. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ج3، ص127. [↑](#footnote-ref-50)
51. رواه أبو داود،**سنن أبي داود،** كتاب الصلاة ،باب 62 إمامة النساء ، وهو حديث صحيح. [↑](#footnote-ref-51)
52. أخرجه البيهقي في **السنن** ،ج2، ص169، رقم1960. [↑](#footnote-ref-52)
53. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ج3، ص127. [↑](#footnote-ref-53)
54. المرجع نفسه ، ج3 ، ص128. [↑](#footnote-ref-54)
55. البيهقي في **السنن الكبرى**، ج2 ، ص170. [↑](#footnote-ref-55)
56. المرجع نفسه ،الجزء و الصفحة نفسها. [↑](#footnote-ref-56)
57. النووي **،المجموع** ، ج3 ، ص 100. [↑](#footnote-ref-57)
58. إبن قدامة **،المغني** ،ج2 ، ص80. [↑](#footnote-ref-58)
59. السرخسي **، المبسوط** ،ج1 ، ص133. [↑](#footnote-ref-59)
60. المرجع السابق **، المغني** ، الجزء و الصفحة نفسها. [↑](#footnote-ref-60)
61. الكساني ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ج1 ،ص152. [↑](#footnote-ref-61)
62. الشافعي **، الأم**، ج1، ص72. [↑](#footnote-ref-62)
63. ابنرشد، **بداية المجتهد**، ج2، ص173. [↑](#footnote-ref-63)
64. النووي، **روضة الطالبين**، ج1، ص196. [↑](#footnote-ref-64)
65. ابن قدامة، **المغني،** ج1، ص422. [↑](#footnote-ref-65)
66. أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف**، ج1،ص 203، برقم 2329. [↑](#footnote-ref-66)
67. أخرجه ابن أبي شيبة في **مصنفه**، ج3، ص223. [↑](#footnote-ref-67)
68. ابن قدامة ، **المغني،** ج2، ص80. [↑](#footnote-ref-68)
69. الشربيني ، **مغني المحتاج**، تحقيق: محمد خليل عيتاني، ج1،135.أنظر :الرملي، **نهاية المحتاج،** ج1،ص 388. النووي **، المجموع،** ج3، ص100. [↑](#footnote-ref-69)
70. ابن قدامة **، المغني**، ج1، ص 422. [↑](#footnote-ref-70)
71. البيهقي**، السنن الكبرى**، ج2، ص170. [↑](#footnote-ref-71)
72. أحمد بن عبد الله بن محمد العمري**، الإحكام فيما خالف فيه الرجال و النساء من الأحكام**، المجلد 1، ص252و مابعدها. [↑](#footnote-ref-72)
73. المصدر السابق ، ج و ص نفسها. [↑](#footnote-ref-73)
74. سامي بن فراج الحازمي، **أحكام الأذان و النداء و الإقامة**، ص 356. [↑](#footnote-ref-74)
75. الكساني، **بدائع الصنائع**، ج1، 411. و ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج2، ص 56.الحطاب الرعيني ،**مواهب** **الجليل لشرح مختصر الخليل**،ج2، ص87. الدرديري**، الشرح الصغير**، ج1،ص252. الشافعي، **الأم**، ج1، ص 84. عبد الرحمان النجدي، **حاشية الروض المربع**، ج1، ص430. [↑](#footnote-ref-75)
76. الكساني ، **بدائع الصنائع**، ج1، ص 411. [↑](#footnote-ref-76)
77. الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل،** ج2، ص 87. [↑](#footnote-ref-77)
78. الدرديري**، الشرح الصغير**، ج1، ص 252. [↑](#footnote-ref-78)
79. الشافعي، **الأم**، ج1، ص84. [↑](#footnote-ref-79)
80. المرداوي، **الإنصاف،** ج1، ص 395. [↑](#footnote-ref-80)
81. البخاري**، صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب بدء الأذان، ج1، ص205، برقم، 604.و مسلم**، صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، ج1، ص239، برقم، 377. [↑](#footnote-ref-81)
82. رواه أبو داود ، **سنن أبي داود** ،كتاب الصلاة ،باب 62 إمامة النساء ، وهو حديث صحيح. [↑](#footnote-ref-82)
83. البيهقي**، السنن الكبرى**، باب أذان المرأة و إقامتها لنفسها و لصاحباتها، ج1، ص408، برقم، 1782. [↑](#footnote-ref-83)
84. الكساني**، بدائع الصنائع**، ج1،ص441. [↑](#footnote-ref-84)
85. المصدر نفسه ،ج و ص، نفسها. [↑](#footnote-ref-85)
86. الشافعي، **الأم،** ج1، ص292. [↑](#footnote-ref-86)
87. رواه ابن أبي شيبة في **مصنفه** ،باب المرأة تؤم النساء ،رقم 4953، ج1 ،ص 430. [↑](#footnote-ref-87)
88. البيهقي ،**السنن الكبرى**،رقم 5355. أنظر ابن أبي شيبة في **مصنفه** ،باب المرأة تؤم النساء ،رقم 4954. [↑](#footnote-ref-88)
89. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص 482. [↑](#footnote-ref-89)
90. السيوطي**، الأشباه و النظائر**، ج1، ص 410. [↑](#footnote-ref-90)
91. النووي**، روضة الطالبين**، ج1، ص 350،351. [↑](#footnote-ref-91)
92. ابن قدامة**، المغني**، ج2،ص33. [↑](#footnote-ref-92)
93. المرداوي**، الإنصاف**، ج2، 264. [↑](#footnote-ref-93)
94. ابن رشد ، **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**،ج2، ص173. [↑](#footnote-ref-94)
95. سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-95)
96. أخرجه عبد الرزاق في **مصنفه**، باب المرأة تؤم النساء، ج3، ص141، رقم: 5087. و ابن أبي شيبة **في مصنفه**، باب المرأة تؤم النساء، ج1، ص430، رقم: 4954. و البيهقي **في السنن الكبرى**، باب أذان المرأة و إقامتها لنفسها و صواحباتها، ج1، ص408، رقم: 1781. و كذا الباب2 ، المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن، ج3، ص131، رقم: 5139. [↑](#footnote-ref-96)
97. أخرجه الشافعي في مسنده، كتاب الإمامة، ج1، ص 53، رقم:315. و الدار قطني في **سننه**، باب ذكر نيابة الإمام عن قراءة المأمومين، ج1، ص405، رقم: 3. [↑](#footnote-ref-97)
98. أخرجه عبد الرزاق **في مصنفه،** باب المرأة تؤم النساء، ج3، ص140، رقم: 5083. [↑](#footnote-ref-98)
99. ابن نجيم**، البحر الرائق**، ج1، ص164. [↑](#footnote-ref-99)
100. ابن رشد**، بداية المجتهد و نهاية المقتصد**، ج1 ،ص 227. [↑](#footnote-ref-100)
101. ابن قدامة ، **المغني،** ج2، ص 36. [↑](#footnote-ref-101)
102. أخرجه عبد الرزاق في **مصنفه**، ج3، ص149، رقم5115. [↑](#footnote-ref-102)
103. الميرغناني**، الهداية شرح بداية المبتدي**، ج2، ص239. [↑](#footnote-ref-103)
104. ابن عابدين **، رد المحتار**، ج1، ص577. [↑](#footnote-ref-104)
105. أبي زيد القيرواني**،الفواكه الدواني** ،ج1، ص205. [↑](#footnote-ref-105)
106. ابن رشد، **بداية المجتهد،** ج2، ص21. [↑](#footnote-ref-106)
107. الحطاب المالكي، **التاج و الإكليل**، ج2، ص412. [↑](#footnote-ref-107)
108. الشافعي**،الأم**، ج1، ص 191. [↑](#footnote-ref-108)
109. النووي ، **المجموع،** ج4، ص151. [↑](#footnote-ref-109)
110. المرداوي **، الإنصاف،** ج2، ص263. [↑](#footnote-ref-110)
111. ابن حزم**، المحلى،** ج2، ص167. [↑](#footnote-ref-111)
112. ابن قدامة**، المغني**،ج2، ص 38. النووي، **المجموع**، ج4، ص93. ابن عابدبن، **رد المحتار**، ج2، ص307. الرملي، **نهاية المحتاج،** ج2، ص140.ابن الهمام، **فتح القدير،** ج1، ص375. [↑](#footnote-ref-112)
113. البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب مواقيت الصلاة ،باب وقت الفجر ،رقم 578. و مسلم في **صحيحه** ،كتاب المساجد و مواضع الصلاة ،باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس ،و بيان قدرة القراءة فيها، رقم 645. [↑](#footnote-ref-113)
114. البخاري **،صحيح البخاري** ،كتاب الجمعة ،باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء و الصبيان و غيرهم ،رقم الحديث رقم 900. و مسلم في **صحيحه** ،كتاب الصلاة ،باب خروج النساء إلى المساجد اذا لم يترتب عليه فتنة و أنها لا تخرج متطيبة ،رقم الحديث 442. [↑](#footnote-ref-114)
115. ابن حزم ،**المحلى** ،ج1 ،ص 129. [↑](#footnote-ref-115)
116. النووي**، شرح صحيح مسلم**، ج1 ،ص 192. [↑](#footnote-ref-116)
117. الشافعي ،**اختلاف الحديث** ،ج 1 ،ص 513. [↑](#footnote-ref-117)
118. ابن حجر **،فتح الباري** ،ج 3 ،ص 513. [↑](#footnote-ref-118)
119. ابن قدامه المقدسي **، المغني**، ج 3، ص 335. [↑](#footnote-ref-119)
120. السرخسي **،الميسوط** ،ج2 ،ص 308. أنظر الكاساني ،**بدائع الصنائع** ،ج 3 ،ص 68. [↑](#footnote-ref-120)
121. سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-121)
122. النسفي **، البحر الرائق،** ج3 ،ص 348. [↑](#footnote-ref-122)
123. النووي ،**المجموع ،**ج4 ،ص94. أنظر ابن الهمام **،فتح القدير** ،ج1 ،ص375. [↑](#footnote-ref-123)
124. مسلم ،**صحيح مسلم** ،كتاب الصلاة ،باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ،و أنها لا تخرج متطيبة ،رقم الحديث 443. [↑](#footnote-ref-124)
125. المرجع السابق ،الموضع نفسه ، رقم الحديث 444. [↑](#footnote-ref-125)
126. الحطاب ،**مواهب الجليل** ،ج2 ،ص117. [↑](#footnote-ref-126)
127. البخاري ،**صحيح البخاري** ،كتاب النكاح ،باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد و غيره ،رقم الحديث 5238. [↑](#footnote-ref-127)
128. البخاري ،**صحيح البخاري** ،كتاب الجمعة ،باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء و الصبيان و غيرهم ،رقم الحديث 900. و مسلم ،كتاب الصلاة ،باب خروج النساء إلى المساجد اذا لم يترتب عليه فتنة و أنها لا تخرج متطيبة ،رقم الحديث 442. [↑](#footnote-ref-128)
129. الحطاب ،**مواهب الجليل** ،ج2 ،ص117. أنظر النووي ،**روضة الطالبين** ،ج1 ،ص444 .النووي **،المجموع** ،ج 4 ،ص94. [↑](#footnote-ref-129)
130. ابن عابدين **،رد المحتار** ،ج2 ،ص307. أنظر المرغيناني **،الهداية** ،ج1 ،ص 61 و62. [↑](#footnote-ref-130)
131. البخاري ،**صحيح البخاري** ،كتاب الأذان ،باب خروج النساء ‘لى المساجد بالليل و الغلس ،رقم الحديث 865. [↑](#footnote-ref-131)
132. السرخسي **،المبسوط** ،ج2 ،ص41. أنظر ابن عابدين ،**رد المحتار** ،ج2 ،ص307. [↑](#footnote-ref-132)
133. الكساني **،بدائع الصنائع** ،ج 1 ،ص 258 .أنظر ابن الهمام **،فتح القدير** ،ج 1 ،ص 417. السرخسي **،المبسوط** ،ج 2 ،ص 22 .ابن عابدين ،**رد المحتار** ،ج 2 ،ص 154. ابن نجيم ،**البحر الرائق** ،ج 2 ،ص 163. [↑](#footnote-ref-133)
134. ابن حزم **،المحلى** ،ج5 ،ص 55. [↑](#footnote-ref-134)
135. رواه البيهقي في **سننه** ،ج 3 ،ص 184. [↑](#footnote-ref-135)
136. رواه الدار قطني في **سننه**، ج 2 ،ص 3. [↑](#footnote-ref-136)
137. رواه البيهقي، **سنن البيهقي** ،ج3 ،ص 184. [↑](#footnote-ref-137)
138. رواه ابن أبي شيبة في **مصنفه** ، ج 2، ص109. [↑](#footnote-ref-138)
139. السرخسي **،المبسوط** ،ج 2،ص 22. [↑](#footnote-ref-139)
140. الكاساني**، بدائع الصنائع**، ج 1، ص 258. [↑](#footnote-ref-140)
141. ابن الهمام**، فتح القدير،** ج1، ص 417.أنظر الكاساني ، **بدائع الصنائع**، ج 1، ص 258. [↑](#footnote-ref-141)
142. الكاساني، بدائع الصنائع، ج 1، ص 258. [↑](#footnote-ref-142)
143. السرخسي، **المبسوط**، ج 2، ص 22.أنظر الكاساني**، بدائع الصنائع**، ج 1، ص258. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج2، ص 272. [↑](#footnote-ref-143)
144. ابن قدامة**، المغني،** ج 2، ص 88. [↑](#footnote-ref-144)
145. فتاوى اللجنة الدائمة،ج7 ، ص337. [↑](#footnote-ref-145)
146. أخرجه عبد الرزاق في **مصنفه**، ج 2، ص191. [↑](#footnote-ref-146)
147. أخرجه ابن أبي شيبة في **مصنفه**، ج2، ص 110. [↑](#footnote-ref-147)
148. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج 2، ص 275. [↑](#footnote-ref-148)
149. النووي ، **المجموع،** ج5، ص2. أنظر ابن قدامة ، **المغني** ،ج2، ص 272.ابن دقيق العيد**، إحكام الأحكام**، ص 229. الصنعانيّ، **سبل السلام،** ج2، ص 66 و 67. [↑](#footnote-ref-149)
150. الجوينيّ، **نهاية المطلب في دراية المذهب**،ج2، ص611. [↑](#footnote-ref-150)
151. ابن قدامة**، المغني**،ج2، ص272. [↑](#footnote-ref-151)
152. النووي، **المجموع**، ج 5، ص 2. [↑](#footnote-ref-152)
153. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام**، ص 229. [↑](#footnote-ref-153)
154. الصنعانيّ، **سبل السلام**، ج2، ص 66 و 67. [↑](#footnote-ref-154)
155. قال النووي: العواتق جمع عاتق ؛ وهي البنت التي بلغت . [↑](#footnote-ref-155)
156. الخدور: جمع خدر، و هو ناحية في البيت يترك عليها ستر ، فتكون فيه الجارية البكر، و قيل: البيوت.أنظر : النووي، **المجموع،** ج 5، ص 9. [↑](#footnote-ref-156)
157. الصنعانيّ، **سبل السلام**، ج2، ص 66 و 67. [↑](#footnote-ref-157)
158. ابن قدامة**، المغني**،ج2، ص272. [↑](#footnote-ref-158)
159. البخاري، **صحيح البخاري**، رقم 974. و مسلم، رقم 890.و اللفظ له. [↑](#footnote-ref-159)
160. الكاساني**، بدائع الصنائع**، ج 1، ص 275 .أنظر: ابن الهمام**، فتح القدير**، ج 2، ص71. و ابن القيم، **الصلاة و احكام تاركها،** ص39 و 40. [↑](#footnote-ref-160)
161. ابن قدامة**، المغني**،ج2، ص272. [↑](#footnote-ref-161)
162. ابن عبد البّر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج1، ص 263. [↑](#footnote-ref-162)
163. النووي، **المجموع**، ج5، ص 2. [↑](#footnote-ref-163)
164. المرداويّ، **الانصاف**، ج2 ،ص 294. [↑](#footnote-ref-164)
165. ابن رجب، **فتح الباري**، ج6 ،ص 75. [↑](#footnote-ref-165)
166. البخاري، **صحيح البخاري**،رقم 2678. [↑](#footnote-ref-166)
167. البخاري، **صحيح البخاري**، رقم 1395. [↑](#footnote-ref-167)
168. النووي، **المجموع،** ج 5، ص 2. أنظر : ابن قدامة**، المغني،**ج2، ص272. [↑](#footnote-ref-168)
169. النووي، **المجموع**، ج 5، ص 2. [↑](#footnote-ref-169)
170. ابن رجب، **فتح الباري**، ج6 ،ص 75. [↑](#footnote-ref-170)
171. ابن قدامة**، المغني**،ج2، ص272. [↑](#footnote-ref-171)
172. الكاساني، **بدائع الصنائع،** ج 1، ص 275. [↑](#footnote-ref-172)
173. حاشية الدسوقي، ج1 ،ص 396. [↑](#footnote-ref-173)
174. الشربيني ،**مغني المحتاج** ،ج1 ،ص 310. [↑](#footnote-ref-174)
175. فتاوى اللّجنة الدّائمة، المجموعة الأولى، مجلد 8 ، ص 284. [↑](#footnote-ref-175)
176. سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-176)
177. ابن حجر**، فتح الباري،** ج1، ص 107. [↑](#footnote-ref-177)
178. ابن قدامة، **المغني،**ج2، ص272. [↑](#footnote-ref-178)
179. الحطاب **،مواهب الجليل**، ج 2، ص 569. [↑](#footnote-ref-179)
180. الخرشيّ ،**شرح مختصر خليل،** ج 2، ص 35. [↑](#footnote-ref-180)
181. الحطاب **،مواهب الجليل**، ج 1، ص 40. [↑](#footnote-ref-181)
182. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج 2، ص 494 و 495. أنظر: النووي، **المجموع ،**ج5، ص 8 و 9. [↑](#footnote-ref-182)
183. مجموع قتاوى ابن باز، مجلد 13، ص 7 و 8. [↑](#footnote-ref-183)
184. ابن عثيمين ،**الشرح الممتع** ،ج 4 ،ص 204. [↑](#footnote-ref-184)
185. قتاوى اللجنة الدائمة ، المجموعة الأولى ، مجلد 8، ص 286 و 287. [↑](#footnote-ref-185)
186. البخاري، **صحيح البخاري** ، رقم الحديث 971. و اللفظ له [↑](#footnote-ref-186)
187. الصنعاني ،**سبل السلام** ،ج 2 ،ص 65. [↑](#footnote-ref-187)
188. رواه أبي داود في **سننه** ،رقم 565. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-188)
189. الكاساني **،بدائع الصنائع** ،ج 1 ،ص 314. [↑](#footnote-ref-189)
190. سحنون ،**المدونة الكبرى** ،ج 1 ،ص 262. [↑](#footnote-ref-190)
191. النووي **،المجموع** ،ج 5 ،ص 213. [↑](#footnote-ref-191)
192. المرداوي ،**الانصاف ،**ج 2، ص 378. أنظر: البهوتي **،كشاف القناع** ،ج 2 ،ص 109. [↑](#footnote-ref-192)
193. فتاوى اللجنة الدائمة ،المجموعة الأولى ،مجلد 8 ،ص 415. [↑](#footnote-ref-193)
194. مجموع فتاوى و رسائل العثيمين ،مجلد 18 ،ص 114. [↑](#footnote-ref-194)
195. مجموع فتاوى ابن باز ،مجلد 13 ،ص 134. [↑](#footnote-ref-195)
196. الزيلعي **،تبيين الحقائق** ،ج 1 ،ص 136. [↑](#footnote-ref-196)
197. الخرشي ،**شرح مختصر خليل** ،ج 2 ،ص 144. [↑](#footnote-ref-197)
198. النووي ،**المجموع ،**ج 5 ،ص 213. أنظر :الشربيني ،**مغني المحتاج** ،ج 1 ،ص 345. [↑](#footnote-ref-198)
199. المرداوي ،**الانصاف** ،ج 2، ص 378. [↑](#footnote-ref-199)
200. النووي ،**المجموع** ،ج 5 ،ص 213. [↑](#footnote-ref-200)
201. برهان الدين ابن مفلح، ا**لمبدع** ،ج 2 ،ص 238. [↑](#footnote-ref-201)
202. المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-202)
203. الخرشي ،**شرح مختصر خليل** ،ج 2 ،ص 144. [↑](#footnote-ref-203)
204. النووي **،المجموع** ،ج 5 ،ص 213. [↑](#footnote-ref-204)
205. ابن عابدين **، رد المحتار** ،ج 2 ،ص 208. [↑](#footnote-ref-205)
206. الرملي ،نهاية المحتاج ،ج 2 ،ص 213. [↑](#footnote-ref-206)
207. المرداوي **،الانصاف** ،ج 2، ص 515. أنظر: البهوتي ،**كشاف القناع** ،ج 2 ،ص 98. [↑](#footnote-ref-207)
208. ابن عابدين ، **رد المحتار** ،ج 2 ،ص 208. [↑](#footnote-ref-208)
209. الشربيني ،**مغني المحتاج** ،ج 1 ،ص 345. [↑](#footnote-ref-209)
210. النووي ،**روضة الطالبين** ،ج 2 ،ص 129. أنظر الرملي ،**نهاية المحتاج** ،ج 2 ،ص 475. [↑](#footnote-ref-210)
211. النووي **،المجموع** ،ج 5 ،ص 213. [↑](#footnote-ref-211)
212. المرداوي ،ا**لانصاف** ،ج 2، ص 515. [↑](#footnote-ref-212)
213. الرملي ،**نهاية المحتاج** ،ج 2 ،ص 475. [↑](#footnote-ref-213)
214. الشربيني **،مغني المحتاج** ،ج 1 ،ص 345. [↑](#footnote-ref-214)